٢٢٦٠٨١

مصطفى محمد الحريري
مجـــاز فـــي الحقـــوق
دبلوم في الحقوق الخاصـة

الاختـــيار

رســـالة حقوقـــية باشـــراف
الدكتور محمد الفاضل

سمحت كلـــية الحقـــوق في الجامعـــة الســـورية بطبعهـــا بتاريخ ٦/ ٥/ ١٩٥٣

فرع الحقـــوق الخاصـة

١٩٥٢ ـ ١٩٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

— ((مصادر الرسالة)) —

المصــــادر العربية

اســم الكتـــاب	اســم المؤلــف	تاريـــخ طبعــــه
١ — أصول المحاكمات الجزائية	عبد الوهاب حومد	الطبعة الثانية عام ١٩٥١
٢ — الوجيز في الحقوق الجزائية الخاصة	انور ابراهيم باشا	الطبعة الاولى عام ١٩٥١
٣ — الموسوعة الجنائية	جندي عبد الملك	الجزء الثانـــي ص ١٩٨
٤ — شرح قانون العقوبات الاهلي	احمد امين بك	القسم الخاص الطبعة الثانية ص
٥ — التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلي	محمد عبد الهادي الجندي بك	الطبعة الاولى ص ٣١٠
٦ — القضـــاء الجنائـــي	علي زكي العرابي باشا	
٧ — شرح القانون الجنائي	احمد صفوت بك	القسم العام

••••••••••••••••••••

المصـــادر الاجنبية

١ —	الجزء الخامس	ص ٣٢٦
٢ —	الجزء الرابــع	ص ٦٠٢ الطبعة الثانية
٣ —	الجزء الاول	ص ١٠٣٩
٤ — ملحق موسوعة داللوز	الجزء الرابــع	ص ٨٠٤ تحت عنوان

••••••••••••••••••••••

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

((تقسيم البحــــث))

تمهيــــــد

الباب الاول في الاخبار

الفصــــل الاول ١ ـ لمحة تاريخية عن الاخبار قديما وحديثا .

٢ ـ الاخبار تعريفه . ماهية انواعه .

الفصــــل الثاني صلاحيات الضابطة العدلية في قبوله ورفضه .

الفصــــل الثالث الاخبار في القانون السوري الجديد .

الباب الثاني اركان الجريمة وعقابها

الفصــــل الاول اركان جريمة الاخبار

١ ـ الركن الاول : البلاغ وطبيعته .

٢ ـ الركن الثاني : الامر المبلغ عنه .

٣ ـ الركن الثالث : الجهة المقدم اليها البلاغ .

٤ ـ الركن الرابع : كذب البلاغ .

٥ ـ الركن الخامس : القصــد الجنائي .

الفصــــل الثاني في عقاب جريمة الاخبار .

الفصــــل الثالث في بيان الملائمة في الحكم .

****

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد

أن تقديم البلاغات والشكاوى من الحقوق التي اباحها القانون للافراد • لانه يساعد على اكتشاف الجرائم بحيث ان دوائر العدالة رغم ماتحويه من فروع ورغم ماتضمه اليها من الافراد لاتستطيع في كثير من الاحيان ان تكون واقفة على كل جرم يقع في المجتمع •

فهناك زوايا مظلمة لاتستطيع العدالة حتى ولا يمكن ان تكون ساهرة في كل وقت وفي كل مكان على مايقع من جرائم وما يحدث من اعمال اجرامية • لان القانون قد ساوى بين حرية الافراد وحق عدم الاعتداء عليهم كما ساوى الى جانب ذلك في حق حرمة المنازل ، وعدم دخولها الا في احوال متعددة جاء على ذكرها القانون حصرا •

فبينما نرى ان افراد الشرطة مثلا لايستطيعون ان يدخلوا بيتا الا بعد اجراءات عديدة واعمال قد تحول بينهم وبين اكتشاف الجريمة والذي قد يمضي عليها وقت في حال اننا نرى الجريمة قد طمست معالمها تماما في داخل البيت ، فهذا المثال واشباهه نستطيع ان ندلل به على ان رجال الامن وهم العيون الساهرة في المجتمع لايستطيعون ان يقفوا على كل حادثة تقع ، ولا بد للافراد بعد ذلك ان يخبروا عن تلك الجرائم المستترة • وهكذا جاء القانون يفرض على كل فرد من افراد الامة موظفا كان او فردا عاديا بان يخبر السلطات المختصة في حالة وقوع جرم او حادث مخل للنظام ومقلق للراحة العامة •

فالجرائم التي ترتكب يجب على الافراد اذن بحسب نص القانون ان يبلغوا عنها المسؤولين لكي يباشروا التحقيق ويقبضوا على الفاعل • والتبليغ واجب في بعض الاحوال ومؤيد بالعقوبة كما جاءت به المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المصري ، فهي توجب على موظفي الحكومة او مأموري جهة الادارة اذا علموا بجناية اثناء قيامهم بعملهم توجب عليهم ابلاغ النيابة العامة بوقوع ذلك الجرم • كما وان المادة السابعة من ذلك القانون توجب على هؤلاء ((من عاين وقوع جناية تخل بالامن العام ان يخبر النيابة بذلك الامر)) ولم يكتف القانون المصري بواجب الاخبار عن الجرائم على الموظفين بل فرضه ايضا على الافراد العاديين •

وجاء القانون السوري الجديد يوجب على كل موظف علم بارتكاب جناية ان يخبر النيابة العامة بوقوعها كما نصت على ذلك المادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تشابه المادة ٢٦ المصرية والمادة ٢٩ الفرنسية بحيث تنص ((على كل سلطة رسمية او موظف علم بوقوع جريمة)) ونلاحظ بان هذه المادة توجب على الموظف ان يخبر في حالة وقوع جناية او جنحة سواء كان اثناء قيامه بعمله او خارج قيامه بعمله الرسمي ولكن في هذه الحالة يعتبر الاخبار عاديا اي كأنه صادر من اي فرد من افراد الشعب • فيكتفي بارسال الاخبار الى النائب العام بكتاب رسمي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اوعادى يبين فيه الجرم وظروفه والمعلومات التي حصل عليها •

وعلى هذا نرى انه من الضروري توسيع مفهوم السلطة الرسمية بحيث تشمل جميع موظفي الدول
بما فيهم الذى يوكل اليهم استقصاء الجرائم • ولكن لنا ان نتساءل ماهي مسؤولية الموظف عندما
يطلع على جناية او جنحة ولا يخبر عنها وقعت اثناء ممارسته وظيفته ؟

فالقانون الفرنسي ساكت من هذه الناحية ومعنى ذلك انه يعاقب مسلكيا • اما قانوننا فقد
جاء في المادة ٣٨٩ صريح وواضح على الشكل التالي :

فرق بين الموظفين الذين يكلفون باستقصاء الجرائم كمعاون النائب العام ومدير الناحية وبين الموظ
العادى فاوجب عقوبة الاول بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات مع غرامة قدرها من ١٠ — ١٠٠ ل •
واما الموظف العادى فعقابه هو الغرامة من ١٠ — ١٠٠ ليرة فقط •

والحكمة في ذلك هو ان الموظف المكلف باستقصاء الجرائم يكون هذا العمل هو عمله الرسمي
فاذا قصر به او اهمله فيجب ان يعاقب عقابا اشد من الموظف العادى الذى يوكل اليه امرا بعيدا عن
عمل الاول •

فالاخبار عن الجرائم واجب اذن على كل موظف سواء كان عاديا اوكان ممن يوكل اليهم امر
استقصاء الجرائم • ومنح قانونا للافراد بحق الاخبار عن كل جريمة تقع • لاننا كما اشرنا سابقا
بان يد العدالة لا يمكن ان تكون ساهرة في كل وقت وزمان في جميع انحاء الدولة • وعلى هذا فاذا
شاهد احد الافراد العاديين وقوع جناية او جنحة فله ان يخبر السلطات المختصة لكي تقوم بالتحقيق
والقبض على الفاعل لينال العقاب •

على ان الاخبار هو واجب ايضا في بعض الاحوال على الافراد العاديين لانه قد يكون في
سكوت الفرد عن جريمة وقعت او سوف تقع قد يكون منه مضرة للمجتمع بل قد يكون تهديم لكيان الدولة
باجمعها • كما في الجرائم التي تقع على امن الدولة الداخلي او الخارجي • وقد يحصل من جراء
السكوت هذا موت احد الافراد • وهذا ضررا ايضا يلحق بالامة • فالتبليغ عن مثل هذه الجرائم
واجب ايضا ويدعم بعقوبات نص عليها القانون صراحة • فلقد فرض القانون العقاب على الشخص الذى
يشاهد وقوع جناية على امن الدولة الداخلي او الخارجي بصراحة المادة ٢٦ من قانون اصول المحاك
الجزائية والمادة ٤٢٢ من قانون الجزاء السوري •

والمادة ٢٦ من قانون الاصول توجب على كل شخص شاهد اعتداء على الامن العام او على
حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يخبر النائب العام المختص • كما وان المادة ٤٢٤ تنص صراحة
((على كل من علم بتوقيف احد الناس في امكنة غير التي اعدتها الحكومة للحبس والتوقيف ان يخبر —
النائب العام ومعاونيه او قاضي التحقيق اوقاضي الصلح)) •

وهكذا نرى ان القانون اوجب الاخبار وعاقب على من يهمله من حالات معينة كما نصت على ذلك
المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات فاوجبت الحبس من سنة الى ثلاث سنوات على كل من لم يخبر عن وقو
جناية على امن الدولة حتى انها منعته من حقوقه المدنية •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واذا كان الشخص طبيبا اوصيدليا والقانون يقول « ((من زاول احدى المهن الصحية)) واسعف شخصا يبدو انه وقعت عليه جناية او جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبئ بها السلطة عوقب بالغرامة من ١٠ — ١٠٠ ليرة سورية •

وبعد كل هذا نرى ان التبليغ عن الجرائم هو واجب حتى على الافراد العاديين وقد دعمه قانون العقوبات بالحبس والغرامة حسب مايتراءى للشارع من خطورة الجرم وعدمها •

وقد جاءت المادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تبحث في الشكل الذى توجه فيه الاخبارات • فاوجبت ان يكون محررا من صاحبه او وكيله بموجب وكالة خاصة او من النائب العام اذا طلب اليه ذلك كما يجب ان يوقع على كل صفحة من صفحات الاخبار النائب العام والمخبر • ويكتفي ببصمة اصبعه فيما اذا كان المخبر لا يعرف القراءة والكتابة الى ماهنالك من الشروط التي اوجبها — القانون ليكون الاخبار صحيحا وهذه المادة تقابل المادة ٢٨ العثمانية والمادة ٣١ الفرنسية •

فالاخبار واجب اذن وهو معاقب اذا لم يؤدى من قبل من فرض عليهم • ولكن وبما ان قانون العقوبات قد اوجب على من يكتم جريمة او جنحة وقعت بالعقوبة فهل معنى ذلك انه يجب الاخبار عن الجرائم مهما كانت وكيف كانت ؟ فقد تكون بعض الجرائم المخبر عنها وهمية لاصحة لها ولا يقصد فيها الا الانتقام والتشفي وطالما ان الاخبار قد يكون مرسلا بواسطة البريد وغير موقع عليه من المخبر فهل معنى ذلك انه يمكن ان يتغاضى القانون عن ذلك الشخص الذى قد يخبر عن جناية لاصحة لها

اننا ان اجبنا بالايجاب نكون بمثل كمن يضرب بالسيف من حد واحد ولكن للسيف حدين فلا يمكن ان نستعمل حدا واحدا ونترك الآخر او نكون كمن ينظر الى الامور من منظار واحد ولكن الامور لاتقاس ولا ينظر اليها بمقياس واحد • فالاخبار اذن واجب ولكن يجب ان يكون صحيحا • ولكن فما العمل اذا كان كاذبا لاصحة له ؟ •

لقد فطن قانون العقوبات السوري الى هذه الناحية وعاقب الشخص الذى يخبر عن جريمة وهمية لاصحة لها لان الشخص المبلغ عنه قد يتضرر من جراء هذا العمل سواء بسمعته او بماله وسواء بحريته فيما اذا سجن وثبت بعد ذلك انه برىء •

فهل يجوز بعد ذلك ان نترك هذا الشخص دون عقاب طالما انه يستهين بكرامة الناس — واعراضهم وسمعاتهم • فلا بد من عقابه وعلى هذا جاء القانون السوري ينص على هذه الحالة في الفصل الاول من الباب الرابع وفي النبذة الثالثة تحت عنوان اختلاق الجرائم والافتراء • وفي المواد ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ • وهذا ماسوف نبحثه مفصلا في حينه •

وقد عاقب قانون العقوبات المصري على هذه الحالة فقال اولا • بانه لايحكم بالعقوبة التي نصت عليها المادة ٢٦٢ من ذلك القانون على كل شخص يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام — القضائيين والاداريين بامر مستوجب العقوبة فاعله وهذه المادة تطابق المادة ٢٧٩ القديمة والمادة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٦١ من القانون المختلط ثم جاءت المادة ٢٦٤ مباشرة وقالت ((بانه يستوجب العقاب من اخبر بامر
كاذب مع سوء قصد ولو لم يحصل منه اقامة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما اخبر به)) .

وعلى هذا نرى بان الشارع اوجب ان يكون الاخبار من حسن نية وان يكون صادقا ويرافقه عدم
سوء القصد . اما اذا كان الاخبار لم يقصد منه الا الكذب وكان يرافقه سوء قصد فان الشارع اوجب
العقوبة في هذه الحالة مع التحفظ ببعض الشروط سوف نراها في حينها من هذا البحث .

والبلاغات الكاذبة الى جانب انها مضرة قد تؤدى في كثير من الاحيان الى الفوضى اما
التحقيق والى عدم ثقة الناس بالقضاء كما وانها تعرض الافراد للشبهات والتحقيقات وتوجب الاضرار
بالنظام العام والاخلال به بل اقول انها تدخل الغش في القضاء وتلجئه الى عمل مباحث لا طائل
تحتها ، والى صرف نفقات وتضييع وقت ، وهي وسيلة دنيئة يستعملها غالبا اصحاب الضمائر الفاسدة
بل أصحاب النفوس المريضة الذين ليس لهم هم الا المتاجرة باعراض الناس وسمعاتهم .

فتلافيا لدابر هذه المفاسد والمضار ، وقتلا لتلك النفوس الواطئة جاء القانون يفرض عقابا صارما
لمن يأتي هذه المهنة صناعة له . وستأصل شأفة تلك الشرذمة من الناس الذين لا عمل لهم الا
بث الفساد بين افراد الامة والذين غالبا مايكونون ممن فقدوا ضمائرهم وشرفهم في آن واحد واصبح
سهلا عليهم ان يبيعوا وطنهم ولو بابخس ثمن .

وجاء الشارع ليوفق بين كل هذه الاعتبارات فعاقب على هذه الجريمة .

((البـــــاب الاول))

ـ الفصـــل الاول ـ

آ ـ لمحة تاريخية عن الاختبار قديما .

ب ـ الاختبار ، تعريفه ، ماهيته ، انواعه .

ـــــــــــــ

آ ـ لمحة تاريخية عن الاختبار .

لقد مرت جريمة الاختبارات بعدة مراحل وتطورت عدة تطورات كشأن كل شيء في الحياة . لك ان الحياة في تطور مستمر وتبدل دائم كذلك فان تاريخ الجرائم لم يكن معروفا كله دفعة واحدة ، ولم يكن يطلق مثلا عن جريمة ما نفس الاسم الذي يطلق عليها اليوم . بل ان بعض الجرائم لم تكن تأخذ نفس الصفة التي اخذتها اليوم ذلك لان عيشة الانسان البدائية التي كان يعيشها كانت بعيدة عن الرقي والحضارة التي وصل اليها الانسان في هذا العصر . فلا يمكن مثلا ان نقيس المأكل والملبس التي كان يستعمله الانسان البدائي بنفس المقياس الذي نقيس به اليوم على رجل اليوم .

وعلى هذا فيجب ان نقسم بحثنا الى قسمين . نبدأ في القسم الاول بذكر الاختبار عن الجرائم قديما وكيف كانت ثم ندخل البحث الثاني في كيفية تطور نظر التشريعات في العصر الحاضر الى الاختبار وكيف عالجته .

١ ـ الاختبار قديما .

ان تعدد الجرائم وتنوعها لم يكن قديما كما هو عليه اليوم كما وان العقاب لم يكن يتناسب مع تلك الجرائم لانه لم يكن من نظرة اجتماعية صحيحة لمعاقبة المجرم . فالجرائم قديما اذن لم تكن من الكثرة بقدر ما وصلت اليه اليوم وذلك لتطور الحياة في جميع نواحيها . ولعل تطور العلم هو العامل الاكبر في تعدد الجرائم وتنوعها . واصبح المجرمون يستعملون المخترعات الحديثة للتفنن في اساليب القتل وستر هذه الجرائم وذلك لان هذه الوسائل اصبحت بمتناول كل يد .

وقد اعطى الشارع لكل من هذه الحالات اسماء خاصة وخصها بعقاب يتناسب وخطورة هذه الجرائم ولكن الشيء الذي يجب ان نشير اليه هو تلك الوسائل التي كانت تستعمل مع المجرمين بل تلك الفنون من العقاب التي تنزل بالشخص المجرم من كي بالنار او بتر الاعضاء او الاغراق بالماء الى ما عدا ذلك من صنوف العذاب . ولكن الشارع الجديد في العصر الحاضر محى كل اثر لتلك ـ الاعمال لانه لم يجد فيها نفعا بل وجد ضررا . فبدلا من ان يتجه الى اصلاح المجرم رأى انه يزيد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في حبه للاجرام وتزيده اقداما عليها .

وكانت جرائم الافتراء والشكاوى تقدم الى الاشخاص المسؤولين جزافا وكانت تلقى الدنيا حافية لتجرف الاخيار . فكثرت الشبهات وفسد النظام في ذلك العصر نظرا لان السلطة التي كانت تسود حين ذاك هي سلطة الافراد والملوك فكان افراد الشعب معرضين دائما للعقاب لاقل شبهة تقع عليهم نظرا لانعدام المسؤولية والاستبداد في الحكم . كما وان الافراد لم يكونوا ليستطيعوا ان يدافعوا عن انفسهم لان مايقوله الملك هو الحق .

والملك او الامير هو السيد المطلق . فهو القانون وهو المنفذ فلا يمكن بعد هذا ان نقول ان امرا ما هو حق او باطل . وبتطور الزمن تبدلت سلطة هؤلاء الملوك والامراء عندما شعرت الشعوب وناد ت بالحرية فقامت الثورات والفتن وسقط الملوك من عروشهم وتبدلت سلطة الطاغين وبدأت شمس الحرية تظهر عندما طارت الشرارة الاولى للمطالبة بالحرية وهي الثورة — الفرنسية . وضعت القوانين واصبح للافراد حقوقا وواجبات . فعليهم ان يحترموا القوانين وحريات الناس واموالهم واعراضهم كما نص على ذلك الدستور وعليهم ان يسيروا وفق الانظمة والقوانين التي — وضعتها الدولة . وان لهم مقابل ذلك حقا على الدولة وهو حماية حرياتهم واموالهم من كل تعد قد يقع عليهم .

واخيرا لايسعنا الا ان نقول بانه لامجال لبحث هذه الناحية في هذه الفترة — اعني فترة الحرية — لان هذه المرحلة كانت مرحلة انتقالية سبقها عهد استبداد وظلم حتى جاءت القوانين المعاصرة تشرع القوانين وتطبقها بكل دقة وصرامة .

٢ — الاخبار حديثا .

نظر الشارع في العصر الحديث الى الامور بعد تدقيق وتمحيص واعطى لكل حالة مايقابلها بل اعطى لكل جريمة مايناسبها من العقاب وهو لم ينظر الى المجرم نظرة الشارع القديم بل اخذ يهدف الى اصلاح نفسيته اكثر من هدفه الى قتل تلك النفس . كما وانه سد الثغرات التي كانت تنقص التشريع القديم ذلك لان الحياة دوما تطبق في انطباق تلك النظم والقوانين على الحوادث التي تقع لذا زال الشارع يحذف ويضيف ويضع انظمة تناسب حوادث الزمن حتى غدت معظم التشريعات — توافق وتنطبق على مايقع من امور . ولكن التشريعات الحاضرة لازالت عاجزة في بعض الاحيان عن اعطاء بعض الجرائم مايناسبها من العقاب نظرا لتبدل العادات المحلية والاقليمية وتأثيرها المباشر في سير الامور والقضاء . وما اكثر هذه الحوادث فهي الى جانب انها متعددة لازالت متجددة مستمر واستمرار .

فالواجبات التي فرضها القانون على الافراد في اتباع الطريق الذي يؤمن راحة المجموع لابد وان يحترم ويقدس بتقديس تلك القواعد التي وضعها المشرع فاذا ما اخل فرد من افراد الامة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كانت له الدولة بالمرصاد تزجره تارة وتضرب على يده تارة اخرى لكي يسلك تلك الطريق المأمونة التي تؤمن له السعادة والاطمئنان هذا ما يعم راحة وسلامة المجتمع .

ولقد جاء الشارع السوري مثلا يعاقب الشخص الذي لايخبر عن جريمة قد تقع على سلامة الامن والدولة بعقاب ليمنعه من التقاعس من اداء الواجب المفروض عليه لانه قد ينتج عن هذا التقاعس ضرر اجتماعي يجب تلافيه في كلا الاحوال .

ب - الاخبار : تعريفه ، ماهيته ، انواعه :

القسم الاول : تعريف الاخبار

الاخبار هو عمل يقوم به شخص لم يتضرر شخصيا من الجريمة ومع ذلك يخبر دوائر العدالة وقوعها ، ويمكن ان نقول بصورة موجزة انه : ((اعلام السلطة عن عمل يستوجب العقاب)) ويحمي عادة هذا الشخص المخبر لانه لا يكون هناك دعوى الا بناء على رغبة هذا الشخص .

ولقد وردت جريمة الاخبار في القانون السوري تحت عنوان ((اختلاق الجرائم والافتراء)) لان كل من هاتين الجريمتين لابد من شروط تتوفر فيهما حتى تسمى جريمة افتراء او اختلاق واول هذه العناصر هو الاخبار الذي لابد منه لتكون جريمتي الاختلاق والافتراء .

ولكننا نرى ان هذا التعبير ليس هو عين الحقيقة وان كان قريبا منها لان تسمية الاخبار هو خطأ وان التعبير الاصح هو ((البلاغ)) (   ) كما جاء في القانون المصري للعقوبات وذلك لان قانوننا والقانون المصري كلاهما مستقى من مصدر واحد وهو القانون الفرنسي الذي قد اورده في الاصطلاح التالي (   ) .

فيمكننا القول بعد هذا بان النهج الذي سار عليه قانوننا هو نهج خاطئ وان التعبير الذي اورده هو تعبير ركيك على عكس ما جاء به قانون العقوبات المصري مع العلم بان كل من القانونين مستقى من مصدر واحد ويشمل واحد وهو القانون الفرنسي .

القسم الثاني : ماهيته وشروطه

فالاخبار هو عنصر هام في تكوين جريمة الافتراء وبدونه لايمكن ان يكون هناك جريمة وبالتالي عقابا . والاخبار هو عمل مستقل يقوم به الشخص من تلقاء نفسه غير مدفوع من شخص غريب فهو اذن من الاعمال التي تصدر من ارادة حرة واعية دون تأثير عليها .

كما وان الاخبار هو من جملة الجرائم التي تقع في المجتمع لاننا كما اشرنا في السابق بان الجرائم متعددة ومتنوعة والاخبار هو جريمة مستقلة تؤلف مايدعى عندنا وفي القانون السوري

١٨٠٢٦٢

بجريمة الافتراء او جريمة الاختلاق وهذا مانصت عليه المادة ٢٩٢ وما بعدها من قانون العقوبات المصري . ولا بد من ان تتوفر عدة عناصر في الاخبار حتى يصبح جريمة يستوجب العقوبة وبدون هذه الشروط لايمكن ان يعاقب شخص على فعلته هذه . ونحن نعلم بان الاخبار قد يكون صحيحا او كاذبا فان كان صحيحا لا يعاقب فاعله وان كان كاذبا وتوفرت فيه عدة امور اساسية عوقب الفاعل عقابا شديدا او خفيفا بحسب خطورة الفعل الذى نسب الى الشخص المخبر عنه .

واول هذه الشروط ان يكون الاخبار عنها صادرا عن الشخص عن ارادة حرة لاتأثير عليها ولا اكراه . ويجب ان يقدم هذا الاخبار بشكل خاص اوجبه القانون كأن يكون مقدما من نفس الشخص او وكيله بموجب وكالة خاصة ويجب ايضا ان يوقع عليه المخبر والنائب العام وفي كل صفحة من صفحاته الى ما هنالك من الشروط التي سوف نبحثها في حينها من هذا الموضوع . ويجب ثالثا ان يقدم الـى الجهة المختصة اذ لا يجوز تقديمه الا لمن كان مختصا بتلقي الاخبارات سواء كان من سلطة قضائية او ادارية . وهناك رابعا شرط كذب البلاغ وسوء نية الفاعل التي لابد من توفرها واخيرا هناك النية الجرمية التي يجب ان تتوفر في الفاعل حتى يعتمد القاضي عليها في ادانة الفاعل وبدون هذه العناصر لايمكن ان يكون هناك اخبار موجب العقاب فيما اذا ثبت كذب هذه الوقائع المخبر عنها .

ويختلف ايضا شكل الاخبار وتقديمه بحسب شخص مقدمه وبحسب خطورة الفعل الذى نسب الى المتهم فيما اذا كان جناية او جنحة او كان من المخالفات البسيطة . وقد اخذ الشارع كل هذه النواحي بعين الاعتبار . وفرض العقاب بحيث يتناسب مع خطورة الفعل المخبر عنه . كما وان العقاب يختلف فيما اذا كان الاخبار صادرا من موظف او شخص عادى وهذا ماسوف نراه في الفقرة الآتية .

القسم الثالث : انواع الاخبار

الاخبار نوعان رسمي وعادى :

١ - الاخبار الرسمي :

يدعى الاخبار رسميا عندما يقدم من قبل الموظفين سواء كان موظفا عاديا او كان موكولا اليه بامر عام . وقد جاءت المادة ٢٥ من قانون الاصول الجزائية تنص ((على كل سلطة رسمية او موظف علم بوقوع جناية ...)) ومعنى ذلك ان القانون اوجب على الموظفين حين سماعهم بوقوع جناية او حين مشاهدتهم لها عليهم ان يخبروا النائب العام بوقوع تلك الجريمة او الجنحة . ولكن يجب توسيع مفهوم السلطة الرسمية كما نصت عليه تلك المادة فيجب ان يشمل كل موظف في الدولة بما فيهم الموظفين الموكول اليهم امر استقصاء الجرائم او البحث عنها .

ونرى بان هذه الوجيبة مفروضة عليهم فيما اذا اكتشفوا او علموا بوقوع الجريمة او الجنحة اثناء ممارسة الوظيفة او خارج الوظيفة ولكن في هذه الحالة الاخيرة يعتبر الاخبار عاديا وكأنه صادر من اي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اى من افراد الامة بحيث يكفي ان يرسل اخباره الى النائب العام بكتاب رسمي او عادى يبين فيه الجرم واوصافه والمعلومات التي حصل عليها بنتيجة ذلك .

ولكن الموظفين الذين اشرنا اليهم في مطلع هذه الفقرة وهم من يوكل اليهم امر استقصاء الجرائم هم اكثر مسؤولية واشد خطرا من الموظفين العاديين . وذلك لان هذا العمل هو من اختصاصهم الرئيسي فاذا ما اهملوه ولم يخبروا عن الجرائم فقد يكون الى جانب هذا الاهمال جريمة اخرى، وهي كتم الجنايات والجنح الذى عاقب عليها القانون وقد يكون هناك ايضا سوء استعمال وظيفة والتي قد تؤدى بهم الى جانب العقوبة الجزائية عقوبة مسلكية من قبل رؤسائهم الى جانب انهم قد يطردون من الوظيفة .

ويجب على النائب العام ان يكتم اسم ذلك الموظف الذى اخبر بوقوع تلك الجناية او الجنحة الى نتيجة المحاكمة فان ظهر انه كاذب بما اخبر به . وذلك بان تقرر المحكمة براءة المتهم مما نسب اليه ، فان على النائب العام ان يخبر المدعى عليه البرأ باسم من اخبر عنه ليلاحقه بجريمة الافتراء او الوشاية الكاذبة وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون العقوبات السوري .

وله بلا ضرر من هذا العمل ليلاحق الشخص المخبر بالضرر الذى اصاب المتهم فيما اذا كان قد تضرر فعلا من جراء هذا العمل . ويستثنى من هذه الملاحقة موظفي الضابطة العدلية المكلفين باستقصاء الجرائم وذلك نظرا لان مهمة هذه الفئة من الموظفين تختلف كل الاختلاف عن مهمة غيرهم وعملهم هو ملاحقة المجرمين والتثبت من وقوع الجرائم ومطاردة الفاعلين والاخبار عن كل جناية او جنحة تقع . فاذا ما كان الاخبار من هذه الاعمال معاقب عليها لو ظهر كذب تلك الوقائع التي نسبت الى الشخص المخبر عنه . لتعطلت اعمالهم وفقد الاخلاص واداء العمل بنزاهة وتجرد طالما ان هؤلاء معرضين في كل لحظة للعقاب . ومن هنا تتجلى لنا حكمة القانون في اعفاء هؤلاء من العقاب .

وبعد هذا فان لنا ان نتساءل عن مسؤولية الموظفين الذين يطلعون على جريمة او جنحة وقعت اثناء ممارستهم للوظيفة ولم يخبروا عنها ؟

فالقانون الفرنسي ساكت من هذه الجهة ومعنى ذلك انه يطالب بعقوبة مسلكية الموظف الذى لا يخبر السلطات المختصة بوقوع تلك الجرائم او الجنح .

والقانون المصري يطالب ايضا الموظفين ومأموري الضابطة ومأموري جهة الادارة فيما اذا علموا او شاهدوا او وقفوا على وقوع جناية او جنحة ولم يخبروا عنها الجهات المختصة .

اما القانون السوري فقد فرق في عقابه بين الموظف الموكل اليه امر استقصاء الجرائم وبين الموظفين العاديين وفي كلا الحالتين نرى انه كالقانون المصري اوجب العقاب على الموظف الذى لا يقوم بهذا العمل وبتفريقه هذا بين الموظفين قد احسن عملا لانه قد بنى عقابه على المسؤولية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقديرها في اشخاص الموظفين فعاقب الفئة الاولى بالحبس والغرامة بينما عاقب الفئة الثانية بالغرامة فقط .

وفي كلا الحالتين تكون الدعوى من الدعاوى التي يجوز ملاحقتها بدون شكوى المتضرر وبذلك يخرج مثلا جريمة الزنا .

٢ — الاخبار العادي :

مصدر الاخبار العادي اي فرد من افراد الامة . وقد جاءت المادة ٢٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص ((فقرة ١ — من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله ان يخبر بذلك النائب العام المختص . فقرة ٢ — لكل من علم في الاحوال الاخرى من وقوع جريمة ان يخبر عنها النائب العام))) .

والمادة ٤٢٤ من ذلك القانون التي تنص ((على كل من علم بتوقيف احد الناس في امكنة غير التي اعدتها الحكومة للحبس والتوقيف ان يخبر النائب العام او معاونيه او قاضي التحقيق او قاضي الصلح)) .

ونلاحظ ان نص المادة ٢٦ يتضمن امرين . اولا : تلزم كل فرد من الناس شاهد اي رأى بعينه اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله ان يخبر بذلك النائب العام . — ثانيا : وفي غير هذه الحالات اذا لم يكن رائيا عليها ولكنه علم بها فلذا لم يشاهدها فانه حر في ان يخبر او لا يخبر . فان الفقه الامريكي قد مارس حقا كمواطن شريف ادى واجبه نحو المجتمع . ولكن ان لم يخبر هل يعاقب ؟؟

لو نظرنا الى النص السوري نرى انه فيما عدا الجنايات الواقعة على امن الدولة الداخلي — والخارجي لا يعاقب الشخص الذي يسكت عن الاخبار عن جريمة وقعت وذلك لصراحة النص القانوني .

وقد صرحت المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري عن الشخص الذي لا يخبر عن جناية على امن الدولة بالحبس من سنة حتى الثلاث سنوات والمنع من الحقوق المدنية . والمادة ٢٩ من قانون العقوبات السوري ايضا نراها تعاقب بالغرامة من ١٠ — ١٠٠ ليرة كل طبيب او صيدلي — والقانون يقول . ((من زاول احدى المهن الصحية)) اذا اسعف شخصا لا يبدو انه وقعت عليه جناية او جنحة لا يجوز ملاحقتها دون شكوى ولم يخبر عنها السلطة .

وجاءت المادة ٢٧ ك من قانون الاصول تصرح على الشكل الذي يجب ان توجه فيه الاخبارات فاوجبت :

١ — ان يحرر الاخبار من صاحبه او وكيله بموجب وكالة خاصة او النائب العام اذا طلب اليه ، ويوقع المخبر كل صفحة من صفحات الاخبار الى جانب توقيع النائب العام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ ـ واذا كان المخبر او وكيله لا يعرف الكتابة يستعان ببصمة اصبعه . واذا امتنع من ذلك وجب الاشارة في ضبط الاخبار من هذا الامر .

٣ ـ وتبقى الوكالة مرفقة بورقة الاخبار . وللمخبر ان شاء ان يستخرج صورة من اخباره على نفقته الخاصة وهذه المادة تقابل المادة ٢٨ من القانون العثماني والمادة ٣١ من القانون الفرنسي .

ولم ينظر الى هذه المادة في ظل القانون العثماني وعند الفرنسيين الا للدلالة فقط وليس للتطبيق وقد جرت العادة ان توجه الاخبارات بصورة غير صحيحة وغير موافقة لاحكام هذه المادة . فاذا كان المخبر مثلا يخشى الانتقام او يخشى ان يلاحق بجريمة الافتراء اذا لم يتمكن من اثبات الجرم التي عزاها للمتهم فانه يرجح ان يوجه اخبارا بالبريد وفي اغلب الاحيان يمتنع عن توقيعه او يوقعه باسم مستعار .

وللنيابة ايضا ان تقبل الاخبارات الشفوية وهي التي تقرر اقامة الدعوى العامة او عدم اقامتها فيما اذا وجدت هذه الاخبارات معقولة او ثبت لديها انه يجب اقامة الدعوى نظرا لتوفر ادلة كافية عليها في اقامتها والا تهمله كما تهمل اي اخبار مكتوب .

فالقانون صريح بهذه الناحية عندما اوجب عقاب الموظفين والاشخاص العاديين عندما لا يخبروا عن جريمة وقعت وخصوصا اذا كانت هذه الجريمة لها تأثير على امن الدولة وكيانها .

ولكنه لم يترك المجال واسعا امام هذا الواجب بل قيده بان فرض عقابا لكل شخص يخبر عن امور لا صحة لها مع علمه بانها ليست الا وهمية ولا تستند الى شيء من الحقيقة وهذا ما جاء به القانون المصري في المادة ٣٩٢ والمادة ٣٩٣ والمادة ٣٩٤ اذ نصت هذه المواد صراحة على عقاب الفاعل .

وقد اتى ايضا القانون المصري يعاقب من يخبر عن جرائم وهمية تحت عنوان ((البلاغ الكاذب)) ونصت المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري على هذا الامر .

****

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

— الفصـــــل الثاني —

الضابطة العدلية وصلاحياتها في قبول الاخبار وتلقيه :

القسم الاول : الضابطة العدلية ووظائفها :

نصت المادة ٦ من قانون الاصول السورية ((موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها ٠٠٠)) ٠ ونصت المادة ٧ من ذلك القانون على مايلي : ((يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام وكلاؤه ومعاونوه ٠٠٠)) ٠

ومن دراسة هاتين المادتين نلاحظ بان المادة ٦ قد تضمنت عدم التفريق بين الضابطة العدلية والضابطة الادارية وبذلك تكون قد رفضت ان تسلك الطريق الذي سار عليه القانون الفرنسي في مادتيه ١٩ ، ٢٠ ٠

فالمادة ١٩ نصت على ان ((الضابطة الادارية مكلفة بالمحافظة على النظام العام)) والمادة ٢٠ قالت بان ((الضابطة العدلية تبحث عن الجرائم التي لم تستطع الضابطة الادارية منعها وتجمع ادلتها ٠٠)) ٠

ومن امعان النظر في المادة ٦ نرى انها طبق الاصل للمادة ٢٠ الفرنسية اما المادة ١٩ فقد اهملها الشارع الفرنسي نفسه والشارع العثماني وكذلك اهمل القانون السوري والقانون المصري ايضا ٠

والشراح الفرنسيون يقولون انه رغم اغفال التفريق بين نوعي الضابطة في صلب القانون فان التفريق لايزال موجودا وحسب الباحث ان ينتقل الى المناقشات التي سبقت سن قانون الاصول ٠

فالضابطة الادارية تحول دون وقوع الجرائم وذلك بمراقبة الاشخاص المشتبه بهم وحفظ النظام في المجتمع ، اما الضابطة العدلية فهي التي تتثبت من وقوع الجرائم وتجمع ادلتها لتأمين عقوبة فاعلها بواسطة المحاكم اي انها لاتتدخل الا اذا ارتكب جرم ٠ والواقع بان التفريق يحسن اعمال كل فئة لئن كان سهلا من الناحية النظرية فهو ليس كذلك من الناحية العملية اذ كثيرا مايلتبس الامر بين اعمال كل من الفئتين ٠ وعلى هذا نرى بان الشارع السوري اهمل التفريق بينهما وذلك لوجود الصفتين العدلية والادارية معا في اشخاص الموظفين المكلفين باستقصاء الجرائم ٠

وقد جاءت المادة ٦ المذكورة تنص على اعمال رجال الضابطة بقولها : ((انهم مكلفون باستقصاء الجنايات والجنح والمخالفات وجمع ادلتها والقبض على فاعليها)) وكلمة (استقصاء) التي وردت في هذا النص تقابل في النص الفرنسي كلمة : ( ) ٠

ويجب أن نلاحظ بان الاستقصاء لايتم دوما بصورة عفوية وطبيعية بل لابد للموظفين عندئذ من

من اجراء بعض التحريات وضبط بعض الاشياء لتكون هذه الشروط مبنية على اساس ثابت •

فاستقصاء الجرائم اذن من اوائل واجبات الضابطة العدلية وهو يشمل تلقي المعلومات الى جانب البحث عن الجرائم • ونظرا لان هذا العمل هو من الدقة بمكان فان تطور العلم قد فرض على رجال الضابطة الاستعانة بارباب العلم والخبرة نظرا لان المجرمين اخذوا يستفيدون من المخترعات الحديثة في سبيل ستر معالم جرائمهم فتأسست بذلك دوائر المباحث الجنائية والمختبرات ومن موظفين يدعون ((المحرضين))

ووظائف هذه الفئة من الموظفين هو الاشتراك مع المجرمين في تحضير الجرائم حتى اذا ما شرعوا على اقترافها اخبروا بذلك رؤساءهم • وقد ثار جدال فقهي حول اعتبار هؤلاء مسؤولين عن الجريمة ولكن تطور في النهاية عدم مسؤوليتهم طالما انهم لم يقوموا بهذا العمل الا كوسيلة لاكتشاف الجرائم بعد ان اتفق المتهمون على ارتكابها •

وقد نص المرسوم التشريعي رقم ٧٨ المتضمن ملاك الشرطة احداث فريق اجرائيين وهما القسم العدلي وفرع الادلة القضائية كما وان الضابطة تستعمل الكلاب البوليسية وكل هذه الوسائل ناجعة لاكتشاف الجرائم • ولا يقتصر عمل الضابطة العدلية عند هذا الحد بل يتعداها الى حق دخول المنازل وحق تفتيش الناس وحريتهم ونظرا لخطر هذه الاعمال وتعلقها بالحريات الشخصية التي نصت على احترامها جميع دساتير العالم • جاء القانون السوري على تنظيمها ورسم حدوده لايمكن ان تخرق من قبل هؤلاء واوجب قانون الاصول الجزائية بعض الضمانات الهامة ليقي الناس من التعسف وليقلل من حدة التدابير المشروعة •

والمهم في الامر هو ان الضابطة العدلية الى جانب انها مكلفة باستقصاء الجرائم فانها تقوم بتلقي الاخبارات والشكاوى لتحيل المجرم الى المحاكمة فيما اذا ثبت عليه ارتكاب فعل ما • فهي اذن تمثل المجتمع في حق اقامة الدعوى العامة على شخص المجرم عندما يرتكب جناية او جنحة •

فالنيابة بعد هذا هي • ((التي تمارس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الاحكام الجزائية وقد جاءت المادة ١٠ من قانون الاصول الجزائية تحدد طبيعة اعمالها اذ قالت • ((يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف • • • وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الاحكام الجزائية •)) والنيابة عنصر اساسي في تشكيل المحاكم الجزائية ولا الاستغناء عنها في حال من الاحوال في حين انها مؤسسة ثانوية في المحاكم المدنية والتجارية •

<u>القسم الثاني • تقديم الاخبارات الى الضابطة العدلية</u>

لقد ذكرنا في بحثنا السابق (وظائف الضابطة العدلية) ان من جملة وظائفها تلقي الاخبارات والشكاوى التي يتقدم بها الافراد العاديين او الموظفين • والقانون قد اوجب على هؤلاء ان يعلموا السلطة المختصة بوقوع تلك الجرائم كالنائب العام ووكلائه ومعاونيه في النواحي والاقضية والا فان القانون يفرض عليهم عقابا طالما ان فعل هذه الجرائم من الامور التي تخل بالامن وتقلق الراحة العامة • فالنائب العام ومعاونيه كما ذكرتهم في المادة ٧ من قانون الاصول الجزائية هم الذين يتلقون تلك الاخبارات ويدونوها ثم يقوموا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالتحقيقات اللازمة فيما اذا ثبت لديهم صحة الامر ويجب اول الامر ان توقع تلك الاخبارات من النائب العام والمخبر حتى اذا ما ثبت كذب تلك البيانات امكن ملاحقة الشخص المفتري بجريمة الافتراء الكاذب .

والقانون لم يحصر حق تقديم الاخبارات الى الضابطة العدلية فقط بل يمكن تقديمها الى الضابطة الادارية من شرطة ودرك وهذه بدورها تقدم الاخبار الى مرجعه المختص لانه قد يكون احد افراد الضابطة العدلية بعيدا عن موقع الجرم ويتعذر وبالحالة هذه اخبار المختصين حرصا على سلامة التحقيق وعدم ربي الاثباتات الكاذبة اجاز القانون هذا الامر وفي الاحوال الجرم المشهود انه يحق لاى فرد من افراد الشرطة او الدرك ان يستلم زمام التحقيق ريثما يصل النائب العام او قاضي التحقيق الى مكان الحادث ولكن لايحق لهؤلاء بشكل من الاشكال ان يصدروا مذكرات توقيف او ان يجروا استجوابا للمتهم . والقانون السوري لا يمنع تقديم الاخبارات الى السلطة الادارية طالما ان تهمة الامر هو ان تصل تلك الاخبارات الى مرجعها المختص كما وان القانون المصري يجيز تقديم الاخبارات الى الضابطة الادارية .

القسم الثالث : رفض الاخبارات لعدم توافر الادلة

غالبا ما تكون الاخبارات التي ترد الى السلطات المختصة كل يوم وهمية ليس لها اساس من الصحة فالنائب العام لايستطيع ان يقيم الدعوى مثلا اذا وجد ان لا جريمة هناك وانما قصد المخبر ان ينزل العقاب بالمتهم كما انه لايمضي الا الكيد والانتقام من هذا الشخص . ولا يستطيع ان يذهب الى مكان الحادث ويجري التحقيقات اذا ثبت لديه كذب تلك الوقائع التي نسبها الى المتهم . اذ ان الاخبار غالبا مايكون سببا في مباشرة ملاحقات واجراءات قد تكلف عناء وجهدا وقد تكلف مصاريف على الدولة الى جانب انها تلحق ضررا بالمخبر بحقه . ولقد اوجب القانون السوري والى جانبه القانون المصري العقاب لمثل هذا الشخص لانه حرك نية رائدة الاضرار بالغير .

القسم الرابع : تقديم المجرمين للمحكمة اذا ثبت عليهم الجرم

ان اول واجبات الضابطة العدلية تقديم المجرمين للمحاكمة فيما اذا ثبت صحة ما نسب اليهم ونحن نعلم بان التحقيقات والاجراءات الاولية التي يقوم بها رجال الضابطة من النائب العام ومن قاضي التحقيق وقاضي الاحالة لايمكن ان تتم الا اذا ثبت انه وقع الجرم فيباشر هؤلاء بالتحقيق فان ثبت لديهم صحة الامر احالوا المجرم الى المحكمة المختصة لينال عقابه .

المحقق عندنا لايزال عاجزا عن اكتشاف بعض الجرائم التي قد تكون غامضة بدرجة كبيرة لكنها مانرى بان اوراق التحقيق تبقى مدة كبيرة بين يدي المحققين لقصر الوسائل العادية التي يستعملها رجالنا في كشف الجرائم . ومن هنا نرى ضرورة ادخال الوسائل الحديثة لاكتشاف الجرائم والتي بدأنا نستعملها بصورة تدريجية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الخامس ـ ملاحقة المخبر اذا ثبت عدم صحة البيانات

يمكن للشخص المتهم في القضية ان يلاحق المخبر بجريمة الافتراء (بحسب القانون السوري) ويلاحـ
بجرم البلاغ الكاذب (بموجب القانون المصري) وقد رأينا عندما بحثنا في انواع الاخبار بانه يحق للنائب العا
ان يكتم اسم الموظف المخبر الى نتيجة المحاكمة ولا نعلم فيما اذا كان الامر كذلك فيما اذا كان المخبر شخصـ
عاديا ولكن دلالة القانون لا يستنتج منها ذلك والاصح هو عدم كتم اسم المخبر طالما انه مجبور على توقيع
الاخبار فيما اذا كان خطيا او موقعا عليه اذا كان مرسلا بالبريد . اما كتم اسم الموظف المخبر فان ظهور كذب
البلاغ وذلك بان تقرر المحكمة براءة المتهم فيخبر النائب العام باسم المخبر والا فانه يبقى مكتوما طالما ان
الجرم قد وقع فعلا والقانون قد اوجب الاخبار عن الجرائم وتقدم الشكوى عادة بعريضة من المدعى عليه البرئ
الى المحكمة التي نظرت في الامر لانها صاحبة الاختصاص الاول اذ يشكل هنا مايدعى باشتداد الاختصاص
فيمتد اختصاص هذه المحكمة الى النظر بدعوى الافتراء لان هذه الجريمة من اسباب الدعوى الاولى ومن فروعـ

****

الفصل الثالث

الاخبار في القانون السوري الجديد

يشتمل بحثنا في هذا القسم الاخبار وكيف جاء في القانون السوري وما هي الاركان المكونة له والتـ
بدونها لايمكن ان يسمى هناك اخبار وبالتالي يستوجب العقوبة التي فرضها القانون ثم نبحث في العقوبة
وكيف فرضها الشارع على الاشخاص العاديين والموظفين والوكيل العام عن ملاحقة المجرمين ومداركتهم .
وعلى هذا سوف نقسم بحثنا الى ثلاثة اقسام نبحث في القسم الاول الاخبار بوجه عام ثم نبحث في القسم الثا
اركان الجريمة ونبحث اخيرا في عقابها والعذر المخفف .

القسم الاول ـ الاخبار في القانون السوري

ورد الاخبار في قانون العقوبات السوري في الفصل الاول من الباب الرابع وفي النبذة الثالثة تحـ
عنوان (اختلاق الجرائم والافتراء) ولقد عاقب الشارع السوري على كتم الجنايات والجنح لانها قد تسبب اضرا
وتسبب عدم احالة المجرمين كما انه يعاقب على اختلاق الجرائم والافتراء وذلك في المواد (٣٩٢ — ٣٩٤)
والاخبار هو العنصر الهام في جريمة اختلاق الجرائم والافتراء وبدونه لايمكن ان تقوم الجريمة كما وان الاخبا
له عناصر واركان والتي بدونها لاتقوم جريمة بالمعنى الصحيح بل ربما ينتج عنها جريمة من نوع آخر .
والاخبار هو اعلام السلطة عن فعل يستوجب العقاب ويسمى شكاية عندما يصدر من الشخص المتضرر ويكون على
نوعين :

١ — صحيحا : اما ان يكون صحيحا وبذلك يخبر الشخص عن العقاب ويكون قد مارس حقه كمواطن شريف
يحافظ على النظام في المجتمع ويحب السلم والسكينة ويكره الاعتداء على الناس .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ ــ كاذبا : او ان يكون الاخبار كاذبا وفي هذه الحالة يكون المخبر ممن يريد بث الفساد والاضرار بالناس ولذلك فان القانون يفرض عليه العقوبة الزجرية او الغرامة او احدى العقوبتين حسب مايتراءى للشارع من خطورة الامر المبلغ عنه .

والاخبار اذا توافرت عناصره وتكاملت اركانه اصبح بذلك جريمة يعاقب عليها الشخص وتلك جريمتين بحسب ماجاء في القانون السوري .

١ ــ جريمة اختلاق الجرائم : يكون الاختلاق عندما يخبر الشخص عن جريمة وهمية يعرف انها لم ترتكب او ان يختلق ادلة مادية فيكون سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي وهذا ماجاءت به المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات وهي : (من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم ترتكب وكان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاق ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب . . .) ومن النظر الى هذا النص نرى ان اختلاق الجريمة يمكن ان يتم من :

أ ــ اخبار شخص عن جريمة وهمية ويشترط ان تكون هذه الجريمة لاصحة لها وليس من ادلة مادية على وقوع الجريمة ولكن اذا تبين انه اذا ارتكبت الجريمة وتبين انه ليس من اثر لها لخفة المجرمين ومهارتهم في طمس معالمها فلايمكن ان يكون في هذه الحالة جريمة وهمية لانه قد يكون هناك ادلة مادية تثبت وقوع الجرم ولكن يد العدالة لم تتمكن من اكتشاف الجريمة .

ب ــ ويمكن ان يكون هناك جريمة اذا اختلق المخبر ادلة مادية تثبت وقوع الجرم والقانون يقول : (ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاق ادلة مادية عن جريمة . . .) وعلى هذا فان الشخص الذي يكسر مثلا باب بيته ويضع آثارا من الوحل على الطريق المؤدي الى بيته ليتهم شخصا من الناس بهذا العمل يمكن ان تقول عنه بانه ارتكب جريمة الافتراء طالما انه قد اظهر ادلة مادية كاذبة على صحة الجريمة . وقد جاء القانون السوري يعاقب على هاتين الحالتين كما هو واضح من نص المادة .

٢ ــ جريمة الافتراء : وهي الجريمة الثانية التي يمكن ان تنتج عن الاخبار وجاءت المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات السوري تقول : (من قدم شكاية او اخبارا الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية معزوا الى احد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب . . .) ومن امعان النظر في هذه المادة نرى ايضا بان جريمة الافتراء يمكن ان تقع :

أ ــ اذا عزا الشخص الى احد الناس جريمة او جنحة يعرف براءته منها لهذا شرط اساسي وهو ان يعرف المخبر معرفة تامة براءة الشخص مما نسب اليه من امور لتوفر النية او سوء القصد شرط ليلاحق المخبر ويكون مسؤولا عن عمله .

ب ــ ويجب ان يختلق المخبر ثانيا الادلة مادية على وقوع الجرم كأن يختلق انسان على ثيابه اثار دم بندقية صيد ويدعي على صاحب السلاح انه حاول قتله وفي هذه الحالة يكون اخبارا كاذبا ويوجها لمتهم تأمله .

ولا فرق في نظر محكمة التمييز الفرنسية بين ان يصدر هذا الاخبار من احد الناس او من موظف عام اثناء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ممارسته ولايمنعه وليس في قانوننا مايمنع الاخذ بهذا الاجتهاد وذلك لان الشارع السوري استعمل كلمة (من وشى) تليه في معناها لا ماذهبت اليه محكمة التمييز الفرنسية في اجتهاداتها هذا .

القسم الثاني : اركان الجريمة

قلنا ان الاخبار يجب لكي يكون صحيحا ولا معاقب على فاعله او يكون كاذبا ويستوجب بالتالي العقـ التي فرضها القانون . وقد فرق القانون السوري — في العقاب — فيما اذا كان صادرا من موظف او اذا كا صادرا من شخص عادي ولكنه اشترط قبل كل شيء ان يكون هناك فعل يستوجب العقاب وهذه شروط لابد من توفرها لكي يعاقب المخبر .

اولا — ان يكون الاخبار عفويا — اي صادرا عن الفاعل تلقائيا بحيث يكون نتيجة ارادة حرة لا ضغط عليها ولا اكراه ويجب ان يقصد الفاعل من وراء هذا العمل انزال العقاب بالشخص المخبر عنه .

وبهذا لا يعد مخبرا كاذبا الظنين الذي يتهم بريئا دفاعا عن نفسه وهو يعلم براءة هذا الشخص وكذا لا يعد مخبرا بالمعنى المقصود الشاهد الذي يؤدي شهادته امام سلطة قضائية او امام قاضي التحقيق وذلك لان ارادة هذا الشخص تكون موجهة بموجب وظيفة خاصة ولا صادرة عن ارادة حرة . والمهم في الامر هو ان يكون الاخبار عفويا في بادئ الامر ولا يهم ان تتحقق هذه الوقائع فيما بعد واثناء التحقيقات والملاحقات

ثانيا — والشرط الثاني هو ان يقدم الاخبار بشكل خاص وذلك حرصا على سلامة الجميع ومنعا لتدابير كل ظن قد يقع في التحقيقات والاجراءات القضائية ولكن قانوننا لم يذكر صورة خاصة له وانما قال : (من اخبر — المادة ٣٩٢) وقال (من قدم شكاية واخبارا) وعلى هذا لا يشترط ان يكون الاخبار مقدما بالصورة الكتابية بل يمكن ان يكون شفويا حتى اذا كان كتابيا لا يشترط ان يكون الاخبار مقدما بالصورة الكتابية بل يمكن ان يكون شفويا حتى اذا كان كتابيا لا يشترط ان يكون مكتوبا بخط الفاعل او يكون موقعا بامضائه بل يكفي ان يسجل هذا الاخبار من قبل احد ضباط الشرطة او احد رجال الدرك والمكلفين بابلاغه الى النيابة العامة .

ولابد ان نشير هنا الى كثرة الاخبارات التي تصدر وتوضع بغلاف وترسل الى اولي الامر وقد تكون هذه الرسائل سببا لاجراء ملاحقات ومحاكمات غالبا مايكون القصد منها الانتقام والتشفي ولا تحتوي على شيء من الحقيقة . ولكن الاخبار يجب ان يكون بحق شخص معين حتى يمكن ملاحقته واجراء التحقيق معه . وعلى هذا فان من يخبر عن شخص مجهول او هيئة غامضة فانما يقصد من ذلك اخفاء هذه الهيئة او هذا الشخص المجهول لانهم هم المسؤولون عنها وهم الذين يديرونها ويخلقونها امام القانون وليس من الضروري ان يشار الى هذا الشخص صراحة بل يكفي الدلالة عليه لكي يتسنى للنيابة ان تجري التحقيقات بحقه لانه يكون معروفا لديها والا لا يمكن اجراء تحقيق واستجواب بحق شخص مجهول .

ثالثا — اما الشرط الثالث فهو تقديم هذا الاخبار فيجب ان يقدم الى السلطة القضائية او السلطة التي يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية كما وانه يمكن ان يقدم للسلطة الادارية وهي مجبورة ان تقدم الاخبار الى اولي الامر المختصين فالقانون الذي لا يشترط تقديم الاخبارات رأسا وبصورة مباشرة الى السلطة القضائية لانه قد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتعذر ذلك في كثير من الاحيان فيبيح بتقديم الاخبار الى سلطة يجب عليها قانونا ابلاغ السلطة المختصة .

رابعا — والشرط الرابع ان يكون الفعل موضوع الاخبار من شأنه ان يؤدي الى فرض عقوبة تنزل بالشخص المُ
لها لو ثبت صحة هذا البلاغ ولا فرق في ان يكون هذا الفعل المخبر به وهميا لم يقع اوانه وقع ولكن الذي
اقترفه هو غير الشخص الذي نسب اليه الاخبار بمعنى انه يجب ان يكون الفعل مختلقا اي مفترى به .

فالاخبار عن فعل صحيح لا يقع تحت طائلة العقاب ولكنه ليس من الضروري ان يكون الفعل ليس
صحيحا على الاطلاق اي انه لم يقع بالمرة بل يكفي ان يكون انه وقع ولكن المخبر قد شوه الحقيقة كأن يغفل
قصدا بعض التفصيلات او يعطي صورة عن الفعل غير حقيقية ليزيد او يضيف بعض المعلومات عن الحادث الذي
وقع . فالاخبار اذن الذي لا يحوي ما يجيز العقاب نصت عليه المادتين ٣٩٢ و ٣٩٣ من قانون العقوبات
السوري . ولكن يمكن للشخص المتضرر ان يطالب بالتعويض وفقا لما ورد في المادة ١٦٤ من القانون المدني
ويكفي ان يثبت المبلغ عنه ان المخبر قد ارتكب خطأ تقصيري عمله هذا حتى يتوجب عليه العقاب .

لعدم صحة الفعل المبلغ عنه هو عنصر اساسي لتوفر اركان الجريمة وبدونه لا يمكن ان يعاقب المخبر
او يكون هناك فعل معاقب اذا توفرت شروط وقع عندها جريمة اخرى وعلى المحكمة او السلطة المختصة ان تتحقق
من هذا الامر ولا يجوز لها ان تغفله او تسمى عنه والا عد عملها باطلا .

ولكن يجوز اهمال هذا الامر اذا لم يعد الاخبار يؤدي الى فرض عقوبة كما لو شمله عفو عام او سقط
بالتقادم او ان المخبر عنه قد مات او ان المخبر قد اعترف انه اختلق الجريمة واتهامها قبل اجراء اي تحقيق
في الامر .

خامسا : والعنصر الخامس والاخير في جريمة الاخبار وهو الاعظم اثرا واكثر اهمية هو النية اذ لا بد من توفرها
لدى الفاعل ويجب ان يكون عالما بان الافعال التي نسبها الى الشخص الذي اخبر عنه غير صحيحة ولا اهمية
لذلك الى الذي حمل الفاعل على الاخبار الكاذب حتى ولو كان شريفا .

كما ان معرفة الفاعل بعدم صحة الافتراء الذي نسبها للشخص المبلغ بحقه واجبة فلا يكفي مثلا ان
يتم بهذا العمل عن طيش ورعونة وبذلك فان الفاعل يعاقب ولو ادعى انه كان غير واثقا او غير مدرك لما يقول

القسم الثالث : العقوبة والعذر المخفف

عاقب القانون السوري جريمة الافتراء والاختلاق وفرق في العقاب بينهما نظرا لما ينجم من اضرار
عن الفعل الاول وهو الافتراء وقد فعل حسنا بهذا التفريق وان كانت جرائم الاختلاق لا تقل خطورة عن جريمة
الافتراء وهذه العقوبة بالتفصيل :

١ — اختلاق الجرائم : نصت المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات ((من اخبر السلطة القضائية او سلطة ....
عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن الخمسين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .))
ونحن نرى ان القانون كان متساهلا في عقاب اختلاق الجرائم بالنسبة لجريمة الافتراء فاوجبت الحبس والغرامة
كما هو ثابت في نص المادة او باحدى العقوبتين وحبذا لو ان قانون العقوبات كان عادلا في فرض هذا العقا

نظرا لان اختلاق الجريمة لايقل اهمية بل لايقل خطرا من الافتراء لما انه ينجم من هذا الفعل من اضرار
وخسائر قد تؤدي بسمعة الشخص وحياته احيانا .

٢ الافتراء : اما جريمة الافتراء والتي تنتج من اخبار كاذب فقد نصت عليها المادة ٢٩٣ من قانون الع
وقد صنفت هذه المادة العقاب بحسب التهم التي نسبت للشخص المبلغ عنه فاذا كان الفعل المعزو مخال
جنحة عوقب الفاعل بعقاب اخف ويرتفع هذا العقاب اذا كانت التهمة المعزوة تؤلف جناية كما وان العقا
يبلغ حدا أعلى فيما لو ادى الفعل الى الحكم على المتهم بالاعدام لانه يكون كمن نوى قتل برئ وبذلك
نرى ان هذه المادة جاءت في فقراتها الثلاث تعطي لكل فعل عقابا خاصا .

فجاءت الفقرة الاولى تعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات اذا كان الفعل المعزو يؤلف جنحة او
مخالفة (مادة ٢٩٣ ــ فقرة ١) ونصت الفقرة الثانية على معاقبة الفاعل بالحبس عشر سنوات مع الاشغال
الشاقة المؤقتة فيما اذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية (مادة ٢٩٣ ــ ٢) واوجبت الفقرة الثالثة اذا ما
الافتراء الى حكم بالاعدام او بالسجن المؤبد فلا تنقص العقوبة في هذه الحالة عن الحبس عشر سنوات مع
الاشغال الشاقة ويمكن ابلاغها ابلاغها الى خمسة عشر عاما (مادة ٢٩٣ ــ ٣) .

٣ ــ العذر المخفف : نصت المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات تقول : ((اذا رجع المفتري عن افترائه قبل
اي ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عنها في المادتين السابقتين وفاقا لما جاء في المادة ٢٤١))
وبذلك فان المفتري او المخبر اخبارا كاذبا اذا رجع عن اخباره قبل اي ملاحقة تجريها السلطات المختصة
يجب ان لاتتجاوز هذه المدة الاربع والعشرين ساعة لكي يستفيد الفاعل من حكم هذه المادة وذلك يدل عليه
قولها ((قبل اي ملاحقة)) فيستفيد من رجع عن اخباره اذ تنزل العقوبة بمعنى ان عقوبة الاشغال الشاقة
المؤقتة تصبح الحبس من ستة اشهر الى سنتين اما باقي العقوبات فلا ينبغي لها ان تتجاوز الستة اشهر
ويمكن تحويلها الى عقوبة تكديرية وذلك حسب اجتهاد القاضي وحريته التامة .
ويكون التخفيف هذا كما اشارت اليه المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البـــــــاب الثاني
الفصل الاول
اركان جريمة الاخبار

ان جريمة البلاغ الكاذب او الاخبار لا يمكن ان تتحقق او بالاحرى لا يمكن ان تكون هناك جريمة اذا
لم يتوافر فيها هذه شروط :
(١) ان يكون الاخبار طوعيا اى تلقائيا • (٢) ان يكون هذا الاخبار عن فعل يستوجب عقوبة فاعله •
(٣) يجب ان يقدم الاخبار الى الحكام القضائيين او الاداريين • (٤) ان يكون الامر المبلغ عنه كاذبا •
(٥) ويجب ان يكون الاخبار اخيرا قد حصل بسوء قصد ونية اجرامية قصد منها الفاعل انزال العقاب بالشـ
المتهم • واليكم شرح هذه الاركان :

الركن الاول • البلاغ

جاء النص العربي للمادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٩٢ من قانون العقوبات السـ
يعبر عن البلاغ بلفظ من اخبر ترجمة لكلمة (   ) المستعملة في النص الفرنسي وقد
جرى العرف على تسميتها بـ ((البلاغ الكاذب)) في القانون المصري وذلك اتباعا للاصطلاح ((
)) اما قانوننا فقد اطلق على هذا اللفظ (الاخبار) ولكن الطريق الذى سار عليه القانو
المصري هو الطريق الاصح في التعبير •

<u>١ ـ صفة المبلغ</u> : جاءت المادة ٣٩٢ من القانون السوري بقولها : ((من اخبر)) وقال القانون السوري
ايضا ((من قدم شكاية او اخبارا)) وجاءت المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري تقول : ((من اخبر با
كاذب مع سوء قصد • •)) مما يفيد بان الجريمة يمكن ان تقع من اى شخص مهما كانت صفته فقد يكون موظفـ
او اى فرد من افراد الناس • فلا يقتصر العقاب بعد هذا على من يبلغ على جريمة يدعي انها وقعت على
غيره بل يتناول الشكوى التي يرفعها المجني عليه فيما لو ادعى فيها بحق مدني كما وان رافع الدعوى من
المدعي بالحق المدني امام محكمة الجنح وارسال صورة من صحيفة الدعوى للنيابة العامة يعد بلاغا او اخـ
للحكام القضائيين لان المدعي ينسب امرا الى المتهم لو ثبت عليه لاستوجب عقابه قانونا •

كما وان اعلان الحق المدني في صحيفة الدعوى يعد تحريكا للدعوى العمومية وللمحكمة حينئذ ان
ان تحكم بالعقوبة فيما لو كانت التهمة ثابتة والصورة في الاخبار او البلاغ بامكان معاقبة المبلغ في حقه لو
ثبت صحة البلاغ • ويعاقب الاخبار الكاذب حتى ولو كان صادرا عن موظف عمومي في اثناء تأدية وظيفته
كما يعاقب عليه اى شخص عادى لان النية الجرمية قد توفرت لدى الطرفين وسوء القصد ايضا كما جاء في
النص المصري وذلك لان الفاعل يستوجب العقاب •

<u>٢ ـ شكل البلاغ</u> ـ يشترط القانون الفرنسي ان يكون البلاغ كتابيا اما القانون السوري والى جانبه المصري
فلا يشترطان هذا الشرط بدليل ان المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات السوري جاءت تقول : ((من اخبر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دون ان تذكر نوعا خاصا بشكل هذا الاخبار وقد حكمت محكمة النقض والابرام المصرية بانه يعاقب على
تقديم البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها او كتابة • ويستوي الامر اذا كان البلاغ كتابيا مرفوعا على صورة
كتاب او عريضة او مدون في مذكرة مرفوعة للقضاء كما يستوي ان يكون البلاغ مسطورا بيد المبلغ او بيد
غيره موقعا عليه باسم المبلغ او خاليا من التوقيع او مطبوعا او مخطوطا بل يكفي ان يكون صادرا عن المبلغ
وبمحض ارادته •

٢ — تلقائية الاخبار : ويشترط ان يكون الاخبار صادرا عن محض ارادة المخبر وهذا ما اشترطه قانون
العقوبات السوري والى جانبه المصري فاذا لم يكن الاخبار عفويا تلقائيا صادرا عن ارادة حرة فلا جريمة
ولا عقاب وهذا المبدأ هو ثابت اقره القضاء في مواقع عديدة اذ انه ليس من المعقول ان يعاقب شخص
اكره اكراها على الاخبار الكاذب لانه لايكون ذا ارادة حرة بل يمكن ان نقول بان ارادته كانت مشوهة ومس
وعلى هذا فلا يعد مرتكبا جريمة الاخبار الشخص الذي يتهم بجريمة ويدلي بمعلومات كاذبة لايقصد منها
الدفاع عن نفسه امام القضاء كما وانه لايمكن ان يكون مجرما الشخص الذي يدعي من قبل النجدة ليسأل
عن حريق اخته فيخبره بان آخرا اخذ منه رشوة كي لايخبر المركز عن اصابتها لان المتهم بالاخبار الكاذب
لم يحضر امام النجدة الا بناء على طلبه من قبله ولم يخبر عن مسألة الرشوة من تلقاء نفسه الا بعد مسألة
حريق اخته الذي بسببه دفع الرشوة المدعى عليه •
ولا يعد مرتكبا هذه الجريمة الشخص الذي يحضره ضابط البوليس الى القسم لانه وجده في الطريق يتشاجر
مع غيره فيدعي عند وصوله الى القسم ان آخر ضربه وسرق نقوده بالاكراه لان هذا الشخص لم يحضر للمركز
الا بناء على طلب ضابط البوليس وكما وانه لم يخبر عن الضرب والسرقة الا عندما سيق للمركز الدعي بما اد
به • كما وان الشاهد الذي يدعى امام المحكمة لايعد مرتكبا جريمة الاخبار الكاذب لانه انما يؤدي شهادته
فقط وقد يكون هناك شهادة زور وليس اخبارا كاذبا • وبذلك يعاقب بجريمة شهادة الزور فيما اذا ثبت
عليه ذلك وهناك حالة ما اذا ثبت ان البيان الكاذب لم يقدم الا بالتواطؤ بين المبلغ والشاهد فيجوز
حينئذ معاقبة هذا الاخير (اي الشاهد) على اعتبار انه شريك بالاتفاق في جريمة الاخبار الكاذب •
وان ما يجب ملاحظته هنا بان الاخبار الكاذب يعد صادرا عن محض ارادة المخبر ولو ان السلطة التي قد
اليها التبليغ سألت المبلغ بعد ذلك وطلبت اليه ابداء معلومات جديدة او طلبت اليه بان يأتي ويكمل ما
قدمه من معلومات لان هذه المعلومات التي جاء وقدمها اخيرا تعتبر جزءا لايتجزأ من الاخبار والمعلومات
الاولى • كما وانه يعتبر مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من يقدم بلاغا خاليا من اسماء الاشخاص المبلغ ضدهم
اذا كان عند التحقيق الذي اجرى على هذا البلاغ قرر انه يعرفهم وذكر اسماءهم فعلا • واليك هذا الحكم
الصادر في مصر وذلك : (انه حكم على صاحب جريدة الشيطان لانه اتصل اصابة في نفسه ثم توجه الى
القسم وابلغه ان شخصا مجهولا شرع في قتله واتهم بعض الزملاء بتحريض هذا الشخص • • • كما وان
محكمة التمييز السورية قد نقضت الحكم الصادر عن شخص اسند اليه تزوير كتب ونسبها الى شخص آخر
اذ ان صاحب هذا العمل لم يقصد من عمله هذا الا الايقاع بالشخص المبلغ بحقه او المنسوب اليه التزوير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ تزوير الكذب ـ وانزال العقوبة به وانه بالاحرى لم يقصد من عمله الا ايهام المرجع المختص بان هناك مخا
سوية تعمل لقلب الحكومة والاستعانة على ذلك بدولة اجنبية وهذا مما يدخل بشمول المادة ٢٦٤ ع وبلا
المادة ٢٦١ منه . ويعاقب على الاخبار الكاذب حتى ولو كانت الوقائع التي تضمنها سبيل التبليغ عن
ـ لانه يتحقق الاخبار المحض هذا مع توافر شروط الابلاغ الحكومي بحيث يستوجب التدبير العقوبة والمثال
على ذلك انه لو قبض على شخص لاتهامه بقضية قتل وسرقة ثم افرج عنه لعدم توافر الادلة ثم تقدم اخبار بحق
هذا الشخص بانه يخفي في منزله بعض المسروقات وبعض الادوات التي استعملت في القتل ويطلب المخبر
تفتيش البيت وتم تفتيش منزله فوجد به صرة بها مصوغات ظهر قطعيا انها مدسوسة من قبل المخبر السيء
النية للتشهير من الاشياء المسروقة والحال انها ليست منها كما ظهر بتلك الصرة شيء من الاشياء ... الـ
ايضا دليلا دام ان تقديم مثل هذا الاخبار قد حصل بمحض ارادة المخبر بناء على ارادة حرة وبدون طلب
من اية سلطة من السلطات لشروط قيام الجريمة الذي قد توفرت من هذه الناحية مما يكن اتهام المبلغ ضده
في جناية القتل والسرقة الدائم بسببها البلاغ معطوفا للسلطة من قبل . وقد صدر حكم من محكمة التمييز
السورية يماثل هذه الحالة .

٤ ـ تقديم الاخبارات ضد شخص معين . لقد اوجب القانون ان يكون الاخبار طوعا صادرا من ارادة حرة
لقد اشترط ايضا ان يقدم البلاغ ضد شخص معين لكي يتسنى للنيابة بان تلاحق هذا الشخص والا لا يمكن
اجراء اي عمل بهذه القضية طالما ان الشخص مجهول لا يمكن معرفته . فلا عقاب الذي على من يرسل كتابا
لرئيس النيابة يقول فيه ان امواله سرقت بعد ما ولم يتهم احدا . ولكن ليس من الضروري ان يذكر اسم الشخص ا
ضده بل يكفي ان يكون معينا بطريقة واضحة او يكفي الدلالة عليه دلالة صحيحة بحيث يعرف القضاء بان المبلغ
يقصد به شخص معين حتى تتمكن من اجراء الاحتياطات اللازمة للقبض عليه او احالته للقضاء .

<u>الركن الثاني = الامر المبلغ عنه</u>

ان من شروط الاخبار واركانه الاساسية ان يكون الاخبار عن امر يستوجب العقاب ويقصد من ورائها انزال
العقوبة القانونية بالشخص المبلغ عنه وعلى هذا فان القانون المصري والقانون السوري ايضا يشترطان بمضمون
الاخبار الكاذب اسناد امر يستوجب عقوبة فاعله (مادة ٣٩٢ سوري ومادة ٢١٣ مصري)
والقانون السوري والى جانبه المصري اوضح من القانون الفرنسي في ذلك لان المادة ٣٧٧ الفرنسية لم
توضح ماهية الامر المبلغ عنه ويختلف جريمة الاخبار الكاذب عن جريمة القذف من حيث ان القذف يعاقب عليه
متى اسند القاذف لغيره .. امورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة قانونا
او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه) اما الاخبار الكاذب فلا يعاقب عليه فاعله الا اذا تضمن امرا يستوجب
عقوبة لفاعل الجريمة .

وقد اورد جندي عبد الملك في كتابه الموسوعة الجنائية حكم لمحكمة النقض قالت في ان شروط جريمة البلا
الكاذب ان يكون الامر المبلغ عنه واقعا تحت طائلة قانون العقوبات .
ولم يقتصر نص هاتين المادتين (السورية والمصرية) على معاقبة الاخبار الكاذب فيما اذا كان الامر المبلغ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنه معاقبا بعقوبة جزائية وانما نص القانون على معاقبة البلاغ الكاذب المقدم للحكام الاداريين وهم لا يملكو[illegible] سلطة توقيع العقوبة الجنائية ، بدليل انه لم يحدد نوع هذه العقوبة التي يستوجبها الامر المبلغ عنه ، فكما يمكن ان تكون العقوبة جنائية يجوز ايضا ان تكون ادارية .

فالاخبار الكاذب بحق موظف عمومي او شخص مكلف بخدمة عمومية معاقب عليه في القانون ليس فقط اذ[illegible] اسند اليه في البلاغ فعل واقع تحت احكام قانون العقوبات بل ولو كان الفعل الذي المنسوب اليه يجوز ان يقع عنه محاكمة تأديبية او اتخاذ اجراءات تأديبية ضده . وكذلك فان البلاغ او الاخبار المقدم بحق احد الناس معاقب عليه سواء تضمن هذا الاخبار اسناد امر يستوجب عقاب من اسند اليه بعقوبة جنائية او توقيع عقوبة ادارية عليه من جراء هذا العمل والمادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري وكما قالت محكمة النقض والابرام المصرية تنطبق على الجرائم الجنائية بمعناها العام كما تنطبق على الجرائم الادارية ولا نظن با[illegible] قانون العقوبات السوري يمانع في هذا الحكم طالما ان الضرر حاصل سواء كانت العقوبة جزائية او ادارية .

ويعاقب الاخبار الكاذب الذي ينسب فيه الفاعل الى احد افراد الناس انه سيء السيرة والسلوك وانه من الاشقياء الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم لان من شأن هذا الاخبار ان يعرض المبلغ في حقه الى الانذار كاشقياء به ، ومما لا شك فيه بان الانذار عقوبة ادارية مأمور بها ، ومتى ما كان لتحقيق الغرض الذي يقصده القانون من انه اشترط كون الامر المبلغ عنه مستوجبا لعقوبة المبلغ بحقه . واما اذا كان لا يقصد من الاخبار الا احتقار هذا الشخص او اسناد امر موجب لاحتقاره والازدراء به فلا جريمة ولا عقاب .

ولكن لمحكمة النقض والابرام المصرية هنا رأي في هذا الموضوع اجتهاد ، (انه حكمت بان يعاقب على البلاغ الكاذب اذا نسب فيه للشخص المبلغ في حقه امرا لو كان صادقا لوجب عقابه جنائيا او جزائيا او تأدي[illegible] او احتقاره عند اهل وطنه .

وقد تابعتها في رأيها هذا محكمة تمييز البلاد الجزائية بحكمها الصادر في ٢٢ تشرين الاول ١٨[illegible] ع ٢١ عدد ١٦ وهي احكام مخالفة لصريح المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري .

وهذا فلا يمنع من عقاب الاخبار الكاذب ان الجريمة المبلغ عنها لم تقع اصلا ، فاذا بلغ شخص ضد آ[illegible] واسند اليه فعلا لم تكن في الواقع الا خيالية ليوجب عقابه طبقا لاحكام المادة ٢٦٤ المصرية وبموجب احكام المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات السوري .

وقد اورد جندي عبد الملك في كتابه الموسوعة الجنائية مثالا وهو حكم صادر من محكمة تمييز البلاد الجزائية قال : (بانه يعد بلاغا كاذبا تبليغ شخص عن آخر بانه اعفي من الخدمة العسكرية لاحترافه قراءة القرآن ، ولكنه صار الآن يشتغل بالفلاحة بقصد حرمانه من المعافاة المذكورة حتى ولو ثبت ان المبلغ ضده لم يطلب للخدمة العسكرية مطلقا لعدم بلوغه السن القانونية ولم ينظر في معافاته او تجنيده لان العقاب لا يبنى فقط على الوقائع المسندة للمبلغ في حقه سواء كانت وقعت او لم تقع اصلا بل العقاب اوجه في الحال الاخيرة لان تبعتها للمتهم جرأة على الباطل مما لو كانت وقعت فعلا واسندت كذبا اليه .

ومثال اخير ايضا نورده الى محكمة التمييز السورية وهو حكم من النيابة العامة انه جاءت عنده تطلب تقاض[illegible]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم الصادر وجاهيا من محكمة الاستئناف والقاضي بفسخ حكم محكمة البداية هناك وعدم مسؤولية المدعى عليه من جرم الافتراء على المدعي الشخصي وذلك لان هذا الاخير قدم اخبارا الى مدير الناحية زعم فيه ان المدعي اعتدى على الطبرة وقلع احجار التخوم وقلعها واستعملها ثم قلع الاشجار وزرعها وهذا الجرم الذي قررت محكمة الصلح براءته منه لان المحكمة لم تقتنع بوجود عناصر الافتراء في هذه الدعوى ولا سيما بعد ما جاء بأقوال المدعي في جلسة معينة امام قاضي الصلح في المحلة بانه رجع عن ادعائه لان المدعى عليه من الرياح وانه يكون في المكان الذي يدعيه تخوم وقلعها الدية ولا علم له بهما ولم يسمع بهما وبذلك سكتت بنقض الحكم الذي جاء مبنيا من النيابة •

يكفي للعقاب على جريمة الاخبار الكاذب ان تكون الواقعة المبلغ عنها انها جمع ظواهر الجريمة حتى ولو ثبت بعد التحقيق بان القانون لايعاقب عليها • وذلك لان ركنا من اركانها قد اختل • والمثال على ذلك ان يبلغ شخصا عن آخر بانه هتك عرض فتاة صغيرة ثم تبين من التحقيق ان الفعل وقع بغير قوة ولا تهديد وان الفتاة كان تجاوزت الرابعة عشرة من عمرها فلا يمكن ان يعد هذا الفعل جريمة وبالتالي لايمكن انزال العقاب بالفاعل كما وان الاخبار يكون معاقبا عندما تكون الجريمة قد سقطت بمضي المدة القانونية لان النية عند الفاعل اذا توفرت وتوفر لديه سوء القصد فلا مفر الدن من العقاب • وهذا ما اورده المادة ٣٩٩ من القانون السوري والمادة ٢٦٤ من القانون المصري اذ لا نصتا على ان المبلغ يستحق العقاب صراحة • وعلى ذلك فلا يكون هناك جريمة اذا كان الفعل المنسوب للشخص لايعاقب عليه القانون فلا يعاقب من يبلغ عن شخص بمباشرة امرأة بالغة مباشرة سفاح لان هذا الفعل لايعد جريمة بنظر القانون •

واخيرا لايشترط ان يكون الفعل المبلغ عنه قد اسند الى المبلغ عنه على سبيل التأكيد بل يعاقب على الاخبار ولو كان الامر على سبيل الاشاعة او على وجه التشكيك او الظن او الاحتمال لانه يكون قد اتى فعلا يعاقب عليه القانون •

الركن الثالث • الجهة المقدم اليها البلاغ

يشترط القانون في الاخبار الكاذب ان يقدم الى الحكام القضائيين او الحكام الاداريين او بعبارة اصح ان يرفع للسلطات القضائية او الادارية لان هاتين السلطتين هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب وبهذا المعنى جاء في نقض ١٢ تشرين الثاني ١٨٩٨ قضاء ٦ ص ٢٢ •

وفي حالة عدم توافر هذه الشروط تكون الواقعة المبلغ عنها كذبا محضا ولا عقاب عليها في القانون • والقاعدة ان الاخبار يمكن رفعه الى اي رجل من رجال السلطة العامة حيث يكون مختصا بالعمل على اتخاذ اجراءات جنائية او تأديبية نحو الشخص المبلغ في حقه او يكون مختصا في فرض عقاب اداري في حين ثبوت التهمة المنسوبة اليه •

١ ـ الحكام القضائيون • ويجب ان نحدد اولا من هم الحكام القضائيين ونحدد هم حتى يمكن ان نفهم هؤلاء الفئة التي يطلق عليها هذا الاسم وقد جاء القانون يحدد هم بقوله انهم : قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة وسائر رجال الضابطة القضائية المذكورين في المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

والمادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات المصري والقوانين الخاصة الاخرى التي تعطي هذه الصفة للحكام الاداريين)) وهؤلاء جميعا مختصين بتلقي البلاغات والاخبارات المتصلة بالوقائع الجنائية .

٢ — الحكام الاداريين . ويدخل في زمرة الحكام الاداريين الحكام والرؤساء الذين لهم حق الرقابة على مرؤوسيهم ويمكنهم ان يفرضوا عليهم او يقترحوا العقوبة الادارية او التأديبية بحقهم من اتخاذ اجراءات تأديبية بحقهم . الوزراء ورؤساء المصالح والنائب العمومي ورؤساء المحاكم والمديرين والمحافظين . فال هؤلاء لهم وحدهم حق فرض العقوبة التأديبية على مرؤوسيهم في حالة حدوث امر يستوجب العقاب .

وقد جاء في كتاب الموسوعة الجنائية حكم صادر بشأن مصلحة البريد حيث قالت ((بان هذه المصلحة تعتبر سلطة ادارية بالنسبة للصحة لان للصحة علاقة بمصالح الحكومة وله اختصاصات فيما يتعلق بالبريد والاشغال العمومية حسب ما جاء في لائحة الصحة والمعابر . وانه يترتب على هذه العلاقة في حالة تقصيره من اداء واجبه نحو مصلحة البريد الحق لها بما لها من الرقابة عليه ان تحرك الدعوى التأديبية او العمومية ضده .

كما وانه حكم بان البلاغ المقدم لوزارة الداخلية في حق شخص اسند اليه فيه ارتكاب جريمة تعتبر هو بلاغ مقدم الى جهة ادارية لان وزارة الداخلية هي الجهة الرئيسية لمأموري المراكز وضباط البوليس الذين هم من رجال الضابطة القضائية ولها حق الاشراف والامر عليهم بموجب القوانين الخاصة بذلك .

ولكن لايشترط ان يرفع الاخبار مباشرة الى الرئيس او الحاكم المختص به بل يكفي ان يقصد المخبر تقديم اخباره الى الحاكم المختص وان يكون قد وصل اليه ولو من طريق غير مباشرة فيجوز اذن تقديم البلاغ الى رجل من رجال السلطة العامة اذا كان من صلاحياته تقديم هذا الاخبار الحاكم المختص بتلقي هذه الامور . كما وانه يجب على الحاكم ان يتأكد ويتبين من ان هذا المخبر الذي لم يقدم اخباره الى الجهة المختصة اولم يقدم اخباره الى الحاكم المختص هل كانت لديه نية توصيله ام لا ؟ لان النية شرط في الا... به وبما لايمكن ان تتم جريمة وربما لان جريمة اخرى قد تكون ناتجة من طيش ورعونة .

كما وان وجود الجريمة لايتوقف على كون السلطة المقدم اليها البلاغ مختصة اوغير مختصة . وانما يكفي فقط ان تكون هذه السلطة التي يقدم اليها البلاغ مخولة سلطة ادارية او قضائية .

ولكن هذا الامر لايجوز ان يؤخذ على اطلاقه بل لابد كما اشرنا ان تتوفر عند المخبر نية توصيل الاخبار الى الجهات المختصة . وبدون النية لايمكن ان تتوفر جميع شروط الجريمة .

وقد ذهب لهوالتان على انه اذا كان موضوع البلاغ الكاذب جريمة فمجرد تقديمه الى اي موظف من موظفي الدولة يكفي وذلك لان المادة ٩ من قانون تحقيق الجنايات المصري توجب على كل موظف علم اثناء تأدية وظيفته بوقوع جريمة عليه ان يخبر النيابة العامة فورا ولكن جندي عبد الملك في كتابه ((الموسوعة الجنائية)) يعترض بان الموظف قد يهمل ابلاغ الامر الى النيابة العامة ولا عقاب عليه اذن ؟! .

لكن جاء القانون السوري في المادة ٢٥ من الاصول الجزائية ينص ((على كل سلطة رسمية او موظف علم بوقوع جريمة ...)) وهذه المادة تشابه المادة ٢٩ من القانون الفرنسي . فالمادة توجب على الم...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والسلطات الرسمية ان يعلموا بذلك الامر لكان عمل حسنا وهذا مايؤيد قول جندى عبد الملك عندما انتقد المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المصرى • وبهذا نرى بان الطريق الذى سار عليه قانوننا هو الاصح والاكمل وهو القانون هذه الحالة بالعقاب اللازم فى حالة عدم اخبار الموظف بوقوع هذه الجريمة ولسد علمه بها •

ولا يكون المخبر قد قدم اخباره الى الموظف دون ان يكون لديه نية توصيل هذا الامر الى النيابة العامة او ان يتوقع وصوله اليها • وبذلك فان انتفاء النية اى نية تبليغ الموظف المختص باتخاذ الاجراءات التي تؤدى الى فرض العقوبة مما يسبب عدم توافر اركان الجريمة •

ولكن هل تعتبر بلاغات كاذبة العرائض التي تقدم الى مجلس النواب او مجلس الشيوخ طالما ان هاتين السلطتين تعملان امام السلطة العامة على اظهار انهما يمثلان رأى الشعب بجميع طبقاته ؟؟ •

ذهب بعض الشراح على انها لا تعتبر كذلك لان السلطة التشريعية ليست من السلطات التي نص عليها القانون وانه يطلق قاعدة عمل السلطات ليست لها اى اختصاص بتحقيق الامور المبلغ عنها يضاف الى كل ذلك بان حق التظلم الى السلطات العامة من الحقوق التي اباحها الدستور لجميع الافراد •

ولكن يرد على هذا القول بانه صحيح بان مجلس النواب ومجلس الشيوخ ليسا من السلطات القضائية او الادارية التي لهما هذا الحق بموجب اختصاصهما ولكن للمجلسين ان يحيلا هذه العرائض للوزراء على اعتبارهم من السلطات الادارية ، وخصوصا بان مقدم العريضة لم يلجأ الى هذا الطريق الا لتوصيل شكواه الى اولى الامر ، او الى الموظف المختص بهذه الامور وان حق التظلم يجب احترامه ولا يجوز ان يتخذ وسيلة لارتكاب الجرائم •

هذا وان البلاغ المقدم الى السلطات الاهلية لا يعاقب عليه فاعله ، لان هذه السلطة لا يمكن ان يقال انها من السلطات العامة وبهذا فان من يبلغ سيد البيت عن جريمة ارتكبها خادمه او والده عن جريمة ارتكبها ولده ، او مدير شركة او بنك عن عمل اتاه احد موظفي الشركة او البنك لا يعاقب هذا البلاغ ولو كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد •

وقد نصت المادة ١٥ من لائحة المحاماة المصرية الاهلية والمادة ١٥ من لائحة المحاماة الشرعية في مصر على ان مجلس النقابة يعتبر لما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات •

كما وان قانوننا للمحاماة نص على ان مجلس النقابة له حق فرض العقوبات التأديبية بحق الذين يخالفون هذا القانون وعلى هذا فانه يعتبر من السلطات الادارية •

الركن الرابع : كذب البلاغ

لا يعد البلاغ كاذبا الا اذا كان الامر الذى بلغ عنه غير صحيح او لم يستطع المخبر ان يثبت صحة هذا الامر الذى بلغ عنه اما اذا كان الامر الذى بلغ عنه صحيحا فلا عقاب على ذلك ولو كان المخبر لم يقصد من اخباره سوى الانتقام والتشفي والكيد بالشخص المبلغ في حقه •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما بانه لايكفي ان تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ كاذبة برمتها حتى ينال الفاعل العقاب بل يكفي ان يكون المبلغ قد كذب في بعض الوقائع التي دونها في اخباره او شوه الحقائق وذلك بان يضيف اليها معلومات غير صحيحة قد تجعل صفة الفعل جنائية في حالة كونها جنحة او اغفل ذكر بعض الامور التي تهم في الموضوع .

وقد ورد في حكم بانه يعاقب على الاخبار الكاذب مع سوء القصد ولو كان بعضه صحيحا اذ يمكن للمبلغ ان يخفي في بلاغه مايشاء من الامور الشائنة ضمن اشياء صحيحة ويفر من العقاب .

وهذا ما اقرته محكمة التمييز السورية في حكم لها قالت بانه يعاقب على جريمة الافتراء (وهي التي تقع من البلاغ الكاذب) حتى ولو كان الفاعل قد دس الحشيش في بيت المتهم بغية انزال العقاب به .

كما وانه من المتفق عليه فقها وقضاء بانه لايشترط بان تكون جميع الوقائع كاذبة وغير صحيحة وانما يكفي لتوقيع العقوبة ان يثبت كذب بعض الوقائع التي وردت على لسان المخبر وبناء على ذلك فانه يتعين لديها بحث كل امر على حدة وحين ثبوت الكذب في بعض المعلومات مع تحقق سوء القصد يكون العقاب مستحقا .

ولو كان الامر على غير ذلك لترتب ان كل من يريد ان يخبر عن امر ما قد يدس في اخباره ماشاء من الامور التي قد تكون شائنة وتعرض لشديد العقوبة اوريدس هذه الامور ضمن اشياء صحيحة ويكون في مأمن من العقاب . وليس من الضروري ايضا لوجود هذه الجريمة ان يثبت كذب هذه الوقائع اثباتا ماديا بمعنى ان من عليه ان يثبت كذب ماجاء بعمله وعليه ان يبرز دليل مادي حتى توقع عليه العقوبة بل يكفي ان يكون المخبر قد سبع الوقائع وشوهها كأن يصبغ الفعل بصبغة جنائية .

على من يقع عبء الاثبات .

يقع عبء الاثبات على عاتق المبلغ في اثبات كل امر نسبه الى المبلغ عنه حتى يتحرر من العقاب فلا يجوز ان يقتصر هذا الاثبات على تأكيد هذه الامور كما لا يجوز ان يكلف الشخص الذي توجه اليه تهمة بلا بينة ان يثبت براءته من هذا العمل . لان كل مبادىء القانون المقررة تقضي ببراءة المتهم وتقول : ((بان الاصل هي البراءة حتى يثبت عكسها)) وهو مبدأ اقرته معظم تشاريع العالم لانه هو المقصود والا العقل السليم .

ولكن . . اذا عجز المبلغ من اثبات صحة مانسبه الى المبلغ في حقه عد عمله هذا عملا جرميا ويكون قد ارتكب جريمة البلاغ الكاذب في القانون المصري وجريمة الافتراء في القانون السوري .

ويجب تمكين المخبر الذي من اثبات صحة اخباره بمجرد الاعتراف بتقديم الاخبار ليس معناه اعترافا بجريمة الاخبار الكاذب وذلك لان هذه الجريمة تتكون من عدة عناصر والمتهم وان اعترف بتقديم اخباره الا انه لم يعترف بان الاخبار هو كاذب وانه قدمه بسوء نية فيجب ان تسمع المحكمة للشهود الذين طلبهم المتهم . ويجب على المحكمة ان لا تكتفي بمثل هذا الاعتراف والا كان الحكم باطلا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في فرنسا :

يعتبر في فرنسا تقرير كذب الامر المبلغ عنه من المسائل الفرعية التي يتوقف عليها الحكم في دعوى البلاغ الكاذب ، فاذا ما تضمن البلاغ وقائع جنائية وجب قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب ان يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة ببراءة المتهم مما اسند اليه او يصدر امر من قاضي التحقيق او قرار من غرفة الاتهام بانه لا وجه لاقامة الدعوى العمومية .

اما اذا كان القرار يتعلق بامور ادارية ، فالواجب على المحكمة ان تتوقف عن الفصل في دعوى البلاغ الكاذب الى ان يبت في امر هذا البلاغ من السلطة التأديبية او الادارية المختصة بتحقيق صحة الوقائع الواردة به .

المحاكم المصرية :

لقد كانت المحاكم المصرية قبل تعديل المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القديم وقد استبدلت هذه بالمادة ٢٦٤ من القانون الجديد . كانت تجري غالبا وفق القاعدة التي سار عليها الشارع الفرنسي . وبذلك فقد حكمت محكمة استئناف مصر بانه يلزم لاقامة صحة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ ان يكون قد حصل تحقيق قضائي من الامر المبلغ عنه وصدر قرار من قاضي التحقيق بعدم صحته ولا يكفي تحقيقه فقط امام الضابطة القضائية .

وحكمت محكمة النقض والابرام المصرية والتي تقابل عندنا محكمة التمييز العليا ، بانه من القواعد المقررة قانونا والجاري العمل بموجبها انه لا يمكن الحكم على مبلغ عن امر ما الا متى ثبت كذبه اما بحكم نهائي ببراءة المبلغ ضده المتهم مما نسب اليه ، او بصدور قرار نهائي من قاضي التحقيق بانه لا وجه لاقامة الدعوى عليه .

واذا قررت النيابة العامة حفظ اوراق الدعوى ، كان يثبت لديها كذب البلاغ ، فهذا كاف ، ولا يقبل طلب تأجيل الحكم الصادر بالعقوبة على المبلغ اذا ورد فيه أن المخبر قد ثبت انه كاذب وان حفظ القضية حصل لديه . كما وقد حكمت محكمة الزقازيق بانه يجوز للمبلغ في حقه كذبا ان يطلب محاكمة المبلغ ولو لم يحكم قضائيا بكذب بلاغه اذا كانت النيابة العامة قد حفظت اوراق القضية التي بلغ عنها اولا لتحققها من براءة المبلغ ضده مما نسب اليه . وبناء على ذلك فقد اصدر الشارع المصري امرا عاليا عدل بموجبه المادة ٢٨٠ من القانون القديم وجعل المبلغ مستحقا للعقاب ((ولو لم تقم دعوى بما اخبر به)) وقد نقلت هذه العبارة الى القانون الجديد في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات . ويجب ان نلاحظ بان عبارة ((اقامة الدعوى)) ليس معناها تقديم الدعوى لمحكمة الموضوع المختصة بالفصل فيه بالعقاب او التبرئة ولكن معناها اتخاذ الاجراءات القضائية بشأن الامر المبلغ عنه . تشمل هذه العبارة التحقيق التي تقوم به النيابة العمومية اما مباشرة او بواسطة من تنتدبهم من اعضاء الضابطة القضائية ، ثم اجراءات قاضي الاحالة اذا كانت كما تشمل تقديم الدعوى فعلا وقانونا ((الى المحكمة)) بمعرفة محكمة الموضوع وذلك بدليل النص الفرنسي للعبارة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعدي ولو لم يتخذ اى اجراء قضائي بشأن الامر المبلغ عنه .

فاصبح بذلك ان رفع الدعوى بالبلاغ الكاذب غير متوقف على صدور حكم بالبراءة او صدور قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى او بامر بحفظ الاوراق حتى ولا على حصول اى تحقيق بشأن الواقعة المبلغ عنها .

وتطبيقا لهذا النص الذي اوردنا حكما لمحكمة النقض والابرام المصرية جاء فيه : (بان الحكم بصحة او عدم صحة الاخبار متروك الآن للقاضي الذي يحكم في الدعوى القائمة على من اخبر وله السلطة التامة بذلك .

فيكفي الان لوجود جريمة البلاغ الكاذب ان تكون الوقائع المبلغ عنها بسوء قصد كاذبة . والقانون لم يشترط كما رأينا ان يثبت ذلك بطريق التحقيق الجنائي او بحفظ اوراق التهمة او بصدور حكم بالبراءة فللمحكمة ا[لحق] كاملة في اثبات كل ما تراه مؤديا لكي تقتنع في الامر .

كما وانه ليس من القانون ان يثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها بحكم قضائي ببراءة المبلغ ضده مما نسب اليه من امور او بقرار قضائي بان لا وجه لاقامة الدعوى العامة وذلك لان المادة ٢٦٤ من قانون العقوبا[ت] المصري تقضي بانه لا اثبات كذب الواقعة المبلغ عنها ليس من اللازم ان يقتنع كذبها في دعوى قضائية سبق رفعها . فلا يكون الحكم بعد هذا قد خالف القانون اذا اثبت هو نفسه ان الجاني عليه المبلغ في حقه لم يرتكب الجريمة التي نسبت اليه في البلاغ .

كما وان دعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل اى تحقيق قضائي بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ واما اذا اجرى تحقيق في الامر المبلغ عنه فان رجوع المخبر عن اخباره لا يفيده من التخلص من العقاب وهاكم قرارا اصدرته محكمة التمييز السورية في هذا الامر قالت فيه : (لما كان الثابت لدى محكم[ة] الاساس ان المخبر ليسا رجعا عن الافتراء في الادعاء امام قاضي التحقيق وهو رجوع واقع بعد الملاحقة القانونية التي هي اجراء التحقيقات القانونية بحق المذكورين وكانت المادة ٣٩٤ المستند اليها في عقوبة العقوبات (اذا رجع المفتري) يعني ان الاستفادة من حكم المادة المذكورة لا يمكن الا اذا وقع الرجوع قبل اجراء الملاحقة القانونية وطالما كان الرجوع واقعا بعد هذه الملاحقة كان اعتبارهما مستفيدين ومستثنيين من احكام المادة المذكورة المعطوفة على المادة ٣٩١ ع هو في غير محكمة التمييز .

ولكن يجب ان يلاحظ هنا بان القانون قد عاقب على من يخبر بامر كاذب مع سوء قصد ولو لم تقم دعوى بما اخبر به . الا ان هذا الامر مقيد بعدم اقامة الدعوى بشأن موضوع الاخبار ولكن اذا رفعت الدعوى صار الواجب انتظار الفصل فيها حتى اذا ما انتهت ينظر بدعوى البلاغ الكاذب .

والحكمة في ذلك انه ربما قد تتناقض الاحكام وهو من الامور المعيبة في القضاء . كما وان السير على خلاف هذا يوجب بطلان الاجراءات والحكم . والامر بدعوى البلاغ الكاذب والافتراء حسب ما جاء به القانون السوري لا يخرج عن ثلاث حالات فيما اذا كانت قد رفعت الدعوى العمومية او لم ترفع وعلينا ان نستعرض هذه الحالا[ت]

أ - الحالة الاولى : وهي ان تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة يقضي ببراءة المتهم مما نسب اليه او تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور قرار قاضي التحقيق او من قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى العامة او بعد صدور امر من النيابة بحفظ اوراق القضية ، ففي هذه الحال[ة]

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكون للحكم الصادر قوة الشيء المحكوم به اى يكون قرارا مكتسبا الدرجة القطعية فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الاركان الاخرى للجريمة متوفرة •

اما قرار الحفظ للاوراق الذى تصدره النيابة العامة او قرار قاضي التحقيق او قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى العامة فان كل هذه القرارات لا تقيد المحكمة التي لها الحق والسلطان المطلق في اعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها ولان الشيء يقوم على كافتها •

وقد قررت محكمة التمييز والابرام المصرية « بان الامر الصادر من قضاة التحقيق لا يمنع محكمة الموضوع هي الناظرة في تهمة البلاغ الكاذب من استئناف تحقيقه او اسبابا* بأنظارها فنه لتستخلص ما تطمئن اليه ويركن اليه ضميرها في الحكم الذى تصدره بذلك •

كما وان الامر الصادر بحفظ الاوراق والصادر من النيابة لا يكون حجة امام قاضي الموضوع الذى يحكم في دعوى البلاغ الكاذب والذى يجب عليه حتما ان يستمع لدفاع المتهم بنفسه وان يحقق في الامر على شكل يقتضي قيدا هو نفسه دون ان يكون عليه تأثير لما عمله النيابة العامة « فيجرى التحقيق ويستمع الى المتهم حتى يقتنع بكذب البلاغ او صحته •

٢ ـ الحالة الثانية « اما الحالة الثانية فهي ان تكون الدعوى ـ اى دعوى البلاغ الكاذب ـ قد رفعت أثناء النظر في الدعوى الجنائية الخاصة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنظر في دعوى البلاغ الكاذب والا كان حكمها باطلا ويجب نسخه « وقد شاهدنا انه انما يقتضي هذا الامر خوفا من تناقض الاحكام تناقضا معيبا •

ونرى بان هذه الحالة تشبه ما يدعى بوجود قضية معترضة من حيث انه يجب التوقف في سير احدى الدعويين حتى يبت في الدعوى الاخرى خوفا من تضارب الاحكام وتباينها •

٣ ـ الحالة الثالثة « اما الحالة الثالثة والاخيرة وهي ان تكون الدعوى قد رفعت قبل اجراء اى تحقيق من الوقائع التي تضمنها الاخبار « وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة الناظرة في الدعوى ملزمة بايقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب الى ان يبت بكذب الاخبار لدى السلطة المختصة « بل يكون لها ايضا ان تحقق بنفسها عن الوقائع التي تضمنها البلاغ وان تأخذه وتحقق في الامر حتى يثبت لها كذب او صحة الاخبار لتخرج بعد ذلك الى حكم يرتاح له ضميرها وتكون مقتنعة بانها سلكت عين الصواب في حكمها •

ويكون الحكم بهذا الشكل حتى ولو كان الامر المبلغ عنه يؤلف جناية « فيجوز للمحكمة الجزائية حينئذ المختصة في الحكم بدعوى البلاغ الكاذب « ان تتولى بنفسها تحقيق صحة الامر او صحة التهمة التي وقع بشأنها الاخبار ولو انها بحسب القواعد الاصلية غير مختصة بالفصل في الجنايات •

وهذا العمل الذى تقوم به المحكمة الجزائية انما يساعد ما على اختصار القضاة التي لابد منها في جميع الاحكام التي تصدر من المحاكم ويمكن ان يكون في هذه الناحية بما يدعو امتداد الاختصاص الذى لابد منه في بعض الامور فيمتد اختصاص هذه المحكمة الى محل ليس هو في الاصل من عملها الاصلي وانما الذى تقتضي التي تقضي بذلك وقد يكون في ذلك امر اكمل واصلح لسير العدالة •

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الركن الخامس: القصد الجنائي

لا يكفي لعقاب المخبر أن يثبت كذب الوقائع التي أوردها في اخباره بل لابد من أن يكون هذا المخبر قد أتى عمله عن سوء قصد ونية أضرار العقاب على المبلغ في حقه . وقد جاء هذا في صريح الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٩٢ من قانون العقوبات السوري عندما قالت : (يعرف براءته منها) ومعنى ذلك يجب أن يعلم المخبر أن هذا الشخص الذي قدم بحقه الاخبار هو بريء مما نسب إليه ، ولم يكن يقصد بهذا العمل الا انزال العقاب به وهذا دليل على وجود نية جرمية لدى الفاعل .

فيجب اذن لتوفر القصد الجنائي أن يكون المخبر قد أقدم على هذا العمل مع علمه بكذب تلك الوقائع التي نسبها الى الشخص وانه بريء مما نسب اليه وهذا ما عرفته النص الفرنسي .

وبذلك نرى وحملي انه يكفي أن يتوفر في هذا (نية الاضرار بمن بلغ ضده) .

كما يرى سائر الشراح يرون أن مجرد العلم بكذب الوقائع كاف لتحقيق القصد الجنائي ، فلا عبرة للباعث الذي دفع هذا الشخص على عمله ، وهذا ما يلاحظ أيضاً في قانوننا والقانون المصري اللذان صرحا بأن العلم ليس كافياً في هذه الحالة ولكن النص الفرنسي يشترط أن يكون التبليغ حاصلاً عندما قال .

ونلاحظ من هذا النص انه يجب لتوفر القصد الجنائي اجتماع أمرين اثنين لكي تتوفر أركان الجريمة وهما :

١ – سوء القصد .

٢ – نية الاضرار .

الاجتهاد المصري : لقد قررت محكمة النقض والابرام المصرية في عدة قرارات ما يستفاد منها انها تشترط أن يتوفر لدى الفاعل المذكور، ما وهما نية الاضرار الى جانب سوء القصد وصرحت محكمة النقض في بعض احكامها ما يستفاد منه انها تشترط توفر نية الاضرار فضلاً عن سوء القصد ، وقد جاء في حكم لها قالت (وحيث انه يشترط في الجريمتين (البلاغ الكاذب والقذف) توفر نية الاضرار وسوء القصد) .

وجاء في حكم آخر ما يلي : (لمحكمة النقض الحق أن تطبق القانون وتقضي ببراءة الطاعن على أساس أن قصد الكذب في التبليغ مع سوء القصد ونية الاضرار غير ثابت في الوقائع التي سردها الحكم المطعون فيه ولا جائز استنتاجه من تلك الوقائع كما اثبتها .) وقد قررت محكمة النقض في حكم آخر قالت فيه انه لا يكفي لاثبات سوء القصد أن يذكر أن هناك خلافاً بين المخبر والمبلغ ضده بل يجب اثبات أن المبلغ كان يعتقد عدم صحة تلك الوقائع التي بلغ عنها أو كان يعتقد براءة المتهم من هذه الاعمال . كما جاء حكم لمحكمة استئناف مصر تقول : (بأن سوء القصد في جريمة البلاغ الكاذب هو عبارة عن اعتقاد المبلغ كذب ما بلغ به) .

فيجب على النيابة بعد هذا أو المدعي المدني أن يقيما الدليل على سوء القصد ونية الاضرار التي يجب توفرها لدى الفاعل حتى تثبت ادانته ، ولا يصح في حال من الاحوال افتراض هذه الامور من مجرد ثبوت الكذب ، اذ قد يكون المخبر اعتقد صحة هذه الوقائع التي بلغ عنها لملابسات الحالة فاندفع من غير تروٍ أو تحرٍ الى التبليغ ثم تبين بعد ذلك عدم صحة هذه الامور أو بعضها أو له سبب يغير الصفة التي الحقها به المبلغ اذا كانا عنه ورثة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك اجتهاد لمحكمة التمييز السورية بشأن ادعاء قدمه احد الافراد زعم فيه ان المدعى اعتدى على الشاورة وقلع اشجارها وزيتها ولكن حكمت المحكمة باجماع آراء اعضائها بفسخ الحكم الصادر بعدم مسؤولية الفاعل لانه زعم انه يرجع عن ادعائه لان المدعى عليه من الرعاة وقد يكون في المكان الذي يدعيه غير ذلك قد يعتقد ولا علم له بها .

فاذا ما بلغ المتهم عن شخص موظف عمومي بانه حبس شخصا بدون حق ثم تبين بعد ذلك ان هذا الشخص قد صدر عليه حكم بالحبس وان حبسه كان تنفيذا لهذا الحكم ، ولكن لم يقم دليل على ان المبلغ كان يعلم بصدور الحكم بهذا الحبس وان هذا الشخص انما حبس تنفيذا لذلك الحكم ، وجب عندئذ الحكم ببراءة المتهم وذلك لعدم توافر نية الاضرار والقصد الجنائي عنده .

ولكن الحكم ببراءة المتهم لعدم توافر نية الاضرار وسوء القصد عنده لا يعفيه من مسؤوليته مدنيا عما وقع عليه من الخطأ ، اذ ثبت انه اقدم على التبليغ عن رعونة وتهور وعدم ترو .

وذلك لان عدم المعاقبة الجنائية على واقعة من الوقائع لا يمكن ان يترتب عليها حتما اخلاء فاعلها من المسؤولية المدنية بل انه اذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانب الفاعل وترتب على هذا الخطأ ضرر كان مسؤولا مدنيا عن تعويضه فاذا انتفى الخطأ انعدمت المسؤولية الجزائية والى جانبها المدنية ولو اثبتت التحقيقات عدم صحة الوقائع المبلغ عنها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني
في عقاب جريمة الاخبـــار

القسم الاول : وجوب عقاب الجريمة .
القسم الثاني : توفر النية وكيف عاقب القانون السوري والمصري .
القسم الثالث : الاعفاء في حالة الافتراء بين الخصوم .
القسم الرابع : في الظروف المخففة .
القسم الخامس : في وقوع الجريمة بواسطة الصحف والمجلات .

****

القسم الاول : وجوب عقاب الجريمة

لقد رأينا في ابحاثنا السابقة بان التعريف المفصل للعقوبة يسبب بلبلة في القضاء لانه يؤدي الى اجراء تحقيقات وتحريات لا طائل تحتها . وقد يكون ذلك نتيجة الانتقام والعداوة المستأصلة بين شخص من الناس ، فتكلف هذه الضغائن تكاليف واعمال غير مجدية الى جانب انها قد تؤدي بسمعة احد الطرفين او بماله ويكون بنتيجة ذلك احتقار هذا الشخص ونبذه من قبل اهله واصدقائه . وقد يكون هدف البلاغ الطعن في عرضه ايضا . فقطعا لدابر كل هذه الامور جاء القانون صريحا عندما نص بقوله ((من اخبر)) جاء بلزوم العقاب على من يقدم على مثل هذه الاعمال فهي الى جانب انها تضلل العدالة وتخدعها فانها تشوه الحقائق وتؤدي الى خسائر مادية ومعنوية بل انها تفقد ثقة الناس بالقضاء وعدالته .

فالعقاب واجب اذن وهو من مستلزمات هذا الامر ولولاه لما كان هناك عدالة واطمئنان بالمعنى الصحيح بل يمكن ان نتصور رجوعا الى العهود الغابرة عندما كان السلطان للملك فهو الآمر المطلق وعليه ان يطاع كما على الرعية الانصياع لامره ولكن هذه الامور تبدلت وتغيرت بتغير الزمان وتطور الانسان للحياة فالحرية مقدسة وحق الافراد واجب الاحترام من الدولة كما عليهم واجب السير وفق القوانين والانظمة التي تضعها الدولة . والدولة بما لها من السلطان المطلق لانها هي التي تمثل الشعب الحر الذي يملك الحرية المطلقة في تسيير اموره . وهذه القوة تستعملها الدولة بوضع قوانين توجب على الناس احترامها والسير بموجبها حرصا على سلامة وراحة المجموع .

القسم الثاني — توفر النية وكيف عاقب القانون السوري والمصري

ولا بد من توفر النية الجرمية لدى الفاعل حتى يقال انه مذنب وبدون توفرها لا يمكن ان يعاقب الفاعل جزائيا وقد يكون قد ارتكب خطأ يوجب ملاحقته مدنيا اي يوجب عليه دفع العطل والضرر الناجم عن عمله . فالمعلومات التي يدلي بها شخص من الناس امام السلطات المختصة يمكن ان تكون اما كاذبة او صحيحة ، فان كانت صحيحة فلا يمكن ان تعاقب الشخص الذي ادى واجبه بل ادى واجبا فرضه عليه —

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القانون (كما شاهدنا في بحثنا انواع الاخبار) اما اذا كانت المعلومات كاذبة فيجب ان ننظر الى النية ان كانت متوفرة لدى الفاعل او غير موجودة • وهي نية الاضرار وسوء القصد كما جاء بها القانون المصري •

وبدون النية لايمكن ان تكتمل عناصر الجرم وقد رأينا ان الجريمة لها عناصر واركان فان اختل عنصر من عناصرها فقدت الجريمة وصفها ويمكن ان تتحول الى نوع آخر من الجرائم او يمكن ان تنعدم الجر بالمرة لان عنصر النية هو اهم هذه العناصر وابرزها •

فقد يكون العمل الذى اتاه الفاعل غير مقترن بنية جرمية وانما يكون نتيجة طيش ورعونة وبذلك يكون الفاعل بمأمن من العقاب الجزائي ماخلا المسؤولية المدنية التي تبقى على عاتق الفاعل فتوجب عليه ازالة الضرر عن المتهم •

وقد جاء القانون السوري ينص على عقاب الفاعل واعطى في نفس الوقت عقابا يتلاءم مع خطورة الفعل المنسوب للشخص ويتلاءم من جهة اخرى مع وضع الشخص المخبر فيما اذا كان موظفا او شخصا عاديا وقد كنا شاهدنا عندما بحثنا الاخبار في القانون السوري وقد شاهدنا ذلك مفصلا فبحثنا العقاب وشروطه ومقداره كما ورد في المواد ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ من قانون العقوبات السوري •

اما القانون المصري فقد عاقب على الاخبار تحت عنوان ((البلاغ الكاذب)) اذا كان هذا الاخبار مع سوء قصد •

وعقابه هو المنصوص عنه في المادة ٢٦٢ لجريمة القذف بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتين او باحدى هاتين العقوبتين •

وعلى هذا فاننا نشاهد الشبه الكبير بين قانوننا والقانون المصري من جهة فرض العقاب من انهما قد فرضا الحبس والغرامة او احدى العقوبتين ولعل هذا ناتج عن انهما قد نقلا من مصدر واحد وهو النص الفرنسي •

كما وان القانون المصري يعاقب على البلاغ الكاذب اذا كان طعنا في الاعراض بالحبس والغرامة بالحدود المبينة اعلاه • ولا نظن بان قانوننا قد سكت عن هذه الناحية لان دلالة النص تدل على ذلك وان لم يذكره صراحة في صلبه •

ونشاهد هنا فرقا اساسيا بين قانوننا والقانون المصري من حيث فرض العقاب • فالقانون السوري قد فرق في العقاب من جهة :

١ — صفة الفعل الذى نسب للمتهم من حيث هو جنحة او جناية او مخالفة •

٢ — ومن جهة اثار العقوبة وتطبيقها على المتهم فيما اذا ادت الى حبسه او اعدامه •

اما القانون المصري فنرى انه لم ينظر الى هذه الناحية ولم ينص عليها صراحة ولعل القضاة والحكام يتبعون نفس الطريقة التي سار عليها القانون السوري وفرض العقوبة على من يتهم شخصا ويفترى عليه هذا الـ

وقد قرر القانون بانه اذا كان التبليغ في حق موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة وكان سببه اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة معاقبة هو الحبس والغرامة او احدى هاتين العقو بتين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعل القانون في هذه الناحية قد نظر الى الموظف كشخص يقوم بالخدمة العامة لمنحه هذه المكانة والاختلا
والتي على من يتجاسر عليه بعقوبة اشد مما لو كان العمل صادرا من شخص عادى .

القسم الثالث : حالة الافتراء بين الخصوم

ان الافتراء بين الخصوم هي حالة يجدر الانتباه اليها واخذها بعين الاعتبار لانها كثيرة الوقوع
في القضاء لكثيرا ما نرى الخصوم يكيلون لبعضهم امام المحكمة شتى الادعاءات والتهم الباطلة والتي لا أساس
ولا صحة لها في الاصل فهل تكون مثل هذه الاعمال معاقب عليها .

ان القانون قد بحث هذه الناحية واولاها عطفا ورعاية بحق ذلك الشخص الذى يحاول الدفاع عن
نفسه سواء بالاقوال الشفهية او الكتابية امام المحاكم واوجب عدم معاقبته جزائيا لان شرطا من شروط الافتراءات
الكاذبة والتي تستوجب العقاب قد اختل وذلك لان هذه الاقوال ليست صادرة عن ارادة حرة حتى يستوجب
فاعلها العقاب المنصوص عليه ولكن هذه الاقوال مشوبة بضغط واكراه معنويين لان الشخص حاول الدفاع عن نف
ولكن هل معنى ذلك ان مثل هذا الشخص لا يعاقب مطلقا . كلا لقد اوجب عليه القانون مسؤولية
وقد تكون هذه المسؤولية مدنية او تأديبية اذا ما حاول ان يخل بالادب والنظام واحترام المحكمة وحرمة الد

القسم الرابع — الظروف المخففة

لا مجال لبحث ضرورة العقاب فيما اذا كان الاخبار صادرا من ارادة حرة لا ضغط ولا اكراه عليها واذا
ما توفرت نية الاضرار لدى الفاعل ولكن كثيرا ما يقدم الاشخاص على الاخبار للسلطات العامة المختصة عن عمل
يستوجب العقاب ذاتا منهم او ظنا انها في حقيقة وقوع مثل هذا الفعل ويظهر لهم بعد ذلك انهم على علمهم
انهم ربما كانوا مخطئين او ان الاعمال التي نسبوها للمتهم ليست حقيقية خوفا من العقاب او ندما من بطش
الاشخاص المتهمين يرجعوا عن ادعائهم ويكذبوا الوقائع ويصرحون في خطأهم المرتكب .

لقد اوجب القانون العقاب على المفترى الذى يقدم اخبارا بحق شخص آخر وتكون هذه الاعمال كاذبة
ولكنه نص ايضا على تخفيف العقاب فيما اذا رجع المخبر عن اخباره وذلك اذا توفرت شروط .

١ — ان يرجع المخبر قبل اى عمل تحقيقي تقوم به الدوائر المختصة .

٢ — ان يكون هذا الرجوع صادرا عن ارادة حرة ولا اكراه عليها ونية سليمة .

٣ — ان تكون عدة هذا الرجوع معقولة لتفادى الاضرار التي قد تنشأ عن نسبة هذه الاعمال الى احد من ال
ولقد جاء القانون السورى ينص على هذه الحالة في مادته ٣٩٤ اذ قال (واذا رجع المفترى عن افترائه) فاذا
ما رجع المفترى قبل اجراء اى عمل تحقيقي وقبل اجراء اى ادعاء بالتهم فيحق له تنزيل العقوبات حسب ما ورد في
المادة ٢٤١ من ذلك القانون .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الخامس — وقوع الجريمة بواسطة الصحف والمجلات

يمكن ان تقع جرائم الاخبارات الكاذبة او الافتراء في الصحف او المجلات كأن تنشر جريدة او صحيفة انه ارتكب جرم في مكان ما وتوعز الى اولي الامر بان يحققوا ويكتشفوا الجريمة ، وقد تكون هذه الجرائم وهمية لاصحة لها فالقانون السوري لم يذكر هذه الناحية صراحة لان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف هي جرائم القدح والذم والذم في اغلب الاحيان عندما يحرر صاحب الجريدة مقالا يطعن فيه بشخص من الناس فهذه الجـ... لها حالة خاصة في القانون ، والتي اطلق عليها اسم (جريمة القدح والذم) .

ومع ذلك فقد قلنا بانه لا يمكن ان تقع هذه الجريمة بواسطة الصحف ولكنها نادرة وقليلة جدا .

ومما يلاحظه لابد من الاشارة اليها وهي التفريق بين الإخبار والأخبار ، فالأخبار وهي ماجاء قانون المطبو... والصحف الصادر عام ١٩٥٠ على ذكرها بحيث انه يحظر على اصحاب الصحف والمجلات نشر ما كان سريا دون اذن خاص كالمحاكمات السرية والنشرات السرية الصادرة من اركان الجيش فهذه المطبوعات لا يمكن نشرها بمو... احكام هذا القانون وان فعل ذلك احد الناس يكون قد عرض نفسه للعقاب .

اما الاخبار الذي نحن بصدده دراسته فهو يختلف تمام الاختلاف من الأخبار من حيث ان الاول يؤلف جريمة خاصة نص عليها قانون العقوبات وهي مايدعى في قانوننا ((الافتراء)) وفي القانون المصري (جريمة البـ... الكاذب) .

فالاختلاف اذن يكون في العنصر الاساسي والجوهري ولا يمكن ان يكون هناك تشابه او تماثل وانما يكو... هناك تباين واختلاف كبير لان كل من هاتين الجريمتين ينظمها قانون خاص ..

××××××××××××××××××××

— الفصل الثالث —

بيان الواقعة في الحكم

ان الاحكام التي تصدرها المحاكم المختصة بتجريم شخص ما بجرم معين يجب ان يكون هذا الحكم مـ... مستوفيا جميع الشروط القانونية حتى لا يكون عرضة للابطال من قبل المحكمة العليا وهي في قانوننا (محكمـــة التمييز) وفي القانون المصري (محكمة النقض والابرام) .

لمحكمة التمييز مثلا ليست على ما نعلم درجة من درجات المحاكم العادية وانما جاءت لتشرف على تطبيـ... القانون وظلت احكامها في مطابقة الاحكام او عدم مطابقتها لنص القانون فيحق لهذه المحكمة بما لها من السلـ... التامة في حالة وجود نقصان احد الشروط المتطلب توفرها في الاعلام الصادر من المحكمة المختصة والتي نص عليها القانون صراحة يحق لها ان تفسخ الحكم وتبين وجهة نظرها وما هي الاسباب التي بنتها على فسخ هذ... الحكم لتكون الاعلامات مطابقة للاصول والقانون .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى هذا فان القرارات التي تصدر من المحاكم او الاتهامات التي تقدمها المحاكم في جريمة الاخبار الكاذب يجب أن تستوفي وتذكر في صلبها جميع اركان الجريمة واليك هذا مفصلا .

١ — كيف وقع التبليغ . يجب أن يذكر القرار كيف وقع التبليغ لان بعض التبليغات لايمكن ان يعتد بها ان لم تكن صادرة بالصورة التي نص عليها القانون على وجوب رفع والى اى سلطة يجب ان ترفع هذه البلاغات وقد حددنا سابقا السلطة وقلنا انه لا تعتبر كل السلطات صالحة لتلقي الاخبارات وبهذا المعنى قد جاء حكم محكمة النقض والابرام المصرية كما جاء بحكم لمحكمة التمييز السورية قرار منقوض بهذا المعنى ايضا .

٢ — ذكر الشخص المبلغ بحقه . ويجب ان يذكر القرار ايضا الشخص الذى حصر التبليغ عنه لان الاخبار الذى بحق شخص مجهول لايمكن ان يكون سببا للملاحقة والتحقيق وهذا مارأيناه مفصلا في بحث اركان الجريمة في البلاغ الكاذب وقلنا بانه لابد من ان يكون الشخص المبلغ في حقه معلوما حتى يمكن ملاحقته وانه ليس ضروريا ان يتعين هذا الشخص بل تكفي الدلالة عليه كأن تعطى اوصافه وشكله الى ماهنالك من الامور التي يمكن معه معرفة المتهم .

٣ — ذكر الامر . ويجب ان يذكر الاعلام ايضا الامر المبلغ عنه حتى يمكن ان يقدر العقاب لانه اذا ظهر بنتيجة التحقيق أن هناك عمل لا يعاقب عليه القانون فلا يمكن ان تكون هناك جريمة وبالتالي عقاب . وهذا من مستلزمات الجريمة واركانها الاساسية والتي اذا سهت المحكمة عن ذكر هذه الاركان حكمها باطلا وقابلا للفسخ .

٤ — الواقعة التي حصل التبليغ عنها . وانه لايكفي مجرد الاشارة الاحالة على العريضة المقدمة بشأن الامر المبلغ عنه في هذا الشأن بل لابد من ان يحتم من الحكم ذاته ماهي الواقعة التي حصل التبليغ عنها والتي اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة وسوء قصد من جانب المتهم حتى حكمت بادانته ومعاقبته . الا انه ليس من الضروري ان يبين الحكم اركان الجريمة التي بلغ عنها بل ان المهم في الامر هو بيان اركان جريمة البلاغ الكاذب نفسها لان الامر الذى بلغ عنه لا يؤلف جريمة تدعى بالبلاغ الكاذب وانما قد يؤلف جريمة اخرى اوجب القانون لها عقابا خاصا وان اغفلت المحكمة هذه الاركان قرارا قابلا للنقض والفسخ من قبل المحكمة العليا .

٥ — بيان الجهة التي قدم اليها البلاغ . يجب ان ينطق الحكم ايضا على بيان الجهة التي قدم اليها البلاغ قضائية أم ادارية والا كان الحكم باطلا ويتعين نقضه لانه مخالف للاصول والقانون . فلا يكفي اذن ان يبين الاعلام ضمنا هذا الامر (اى الجهة المقدم اليها الاخبار) بحيث يكفي من مطالعته انه قدم الى جهة قضائية او ادارية . بل لابد من تبيانه بصورة واضحة حتى يتعين ويشتمل القرار جميع شروطه القانونية .

٦ — ركن الكذب وسوء القصد . وللمعاقبة على البلاغ الكاذب لابد من توفر ركن الكذب من سوء قصد ونية اضرار واغفال ذكر هذين الامرين في الحكم موجب لنقضه وبطلانه . فلا يكفي اذن بيان التهمة بالقول ان الواقعة مكذوبة بل يستلزم فوق ذلك بيان ان المبلغ قد بلغ واخبر السلطات المختصة عن سوء قصد ونية الاضرار بمن بلغ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بحقه فان قد يكون المبلغ قد اقدم على عمله هذا عن حسن نية وحينئذ توجب مسؤوليته مدنيا كما رأينا في ابحاثنا السابقة وتنتفي عنه المسؤولية الجزائية وذلك لانعدام شرط النية عنده .

كما وانه لايكفي لاثبات سوء القصد اخيرا ان يذكر ان هنالك ضغائن بين الطرفين بل لابد من اثبات ان المبلغ كان يعتقد بعدم صحة هذه الاشياء التي ينسبها لشخص آخر وهذا الشرط من شروط توفر النية السيئة او النية الجرمية عند شخص المبلغ .

تم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit